

عنوان البحث:

# الأسواق المالية والأزمات المالية والاقتصادية من منظور إسلامي

د. هشام حنضل عبدالباقي

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع  
"اتجاهات اقتصادية عالمية IV"

تحت عنوان

الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي

## ١- مقدمة

بدأت شرارة الأزمة المالية العالمية الحالية 2008م بفقاعة في قطاع العقارات، ثم سرعان ما انتقلت إلى القطاع الحقيقي في الاقتصاد الأمريكي، وبحكم قوة تأثير الاقتصاد الأمريكي في الاقتصاد العالمي، انتقل تأثير الأزمة ليشمل كل دول العالم المتقدم والمتخلف وإن اختلفت درجة التأثير من دولة لأخرى لعوامل عديدة منها درجة إنفتاح الاقتصاد من ناحية ومدى تأثير القطاع المالي بالاقتصاد القومي من ناحية أخرى. وتشابه بدايات وأسباب وتطور الأزمة المالية العالمية الحالية مع الأزمات المالية والاقتصادية التي عانى منها المجتمع الدولي ولا سيما أزمة الكساد العالمي التي عصفت بالاقتصاد العالمي في الثلاثينات من القرن الماضي.

ولأن الإسلام يقدم إطاراً متكاملاً أو نموذجاً متكاملاً لما يجب أن يكون عليه سلوك الفرد والمجتمع في كافة نواحي الحياة ومنها النواحي الاقتصادية بالطبع، فإنه لابد أن يتضمن تفسيرات لفشل الأسواق المالية وحدوث الأزمات المالية والاقتصادية، ثم أنه لابد وأنه يقدم إطاراً شاملًا لعمل تلك الأسواق بالكفاءة التي تحقق أهداف المجتمع الإسلامي بأسره. يحاول البحث الجاري عرض التفسيرات الحالية للأزمات المالية والاقتصادية وتقييمها من منظور الاقتصاد الإسلامي وبيان أن إكمال السوق المالي الإسلامي والتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجنب الأسواق المالية والاقتصاد القومي الوقوع في براثن الأزمات المالية والاقتصادية.

ولتحقيق ما سبق يطيب لنا تقسيم البحث إلى ثمانية أجزاء. بعد المقدمة يبين الباحث مشكلة البحث وهدفه وأهميته، ثم يتعرض البحث لتحليل الأسواق المالية التقليدية من منظور الشريعة الإسلامية، ثم يتناول أسباب نشأة الأزمات المالية وتحولها لأزمات اقتصادية من خلال التعرض لنظريات تفسير تلك الأزمات، ويتعرض بعد ذلك إلى المآخذ والآثار السلبية للسياسات المتتبعة للخروج من الأزمات المالية / الاقتصادية في حال حدوثها، يلي ذلك عرض للأسواق المالية والأزمات المالية والاقتصادية من منظور إسلامي، بالتعرض لمفهومي الرشادة والكفاءة الإسلامية وللسوق المالي الإسلامي ومقوماتها وتحدياتها، ثم يبيّن الباحث أن عمل الأسواق المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي يؤدي من جهة إلى تعظيم رفاهة المجتمع بأسره، ويضمن تجنب الاقتصاد القومي أسباب حدوث فقاعات أو أزمات مالية واقتصادية من جهة أخرى، ثم يختم البحث بعرض نتائجه وبعض التوصيات.

## ٢- مشكلة البحث

بني محللون الاقتصاديون والماليون تحليلهم للأسواق المالية وكيفية عملها على فرضين أساسين هما سيادة مبدأ الرشادة بين المتعاملين وإتسام الأسواق بالكفاءة، وبينوا أن عدم توافر الشرطين يعني فشل الأسواق وحدوث إضطرابات بها قد تصل لمرحلة الأزمة المالية، وبالتالي تتحقق الشرارة الأولى للأزمة الاقتصادية. وعلى الرغم من قيام الاقتصاديين والماليين بتطوير العديد من النماذج الاقتصادية والمالية خلال العقود الثلاثة الأخيرة لتحليل آثار المنتجات المالية والتعامل فيها في مختلف الأسواق المالية سواء المحلية أو الخارجية ومدى تأثر المتغيرات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد القومي بها إلا أن النظرية الاقتصادية قد فشلت في توفير

تفسيرات عامة وواافية عن أسباب حدوث الأزمات المالية والاقتصادية وكذلك فشلت في الإجابة عن السبب في أن علاجها يحتاج لفترات زمنية طويلة، وما زال الاقتصاد العالمي يعاني من الأزمات المالية والاقتصادية.

ويمكن القول أن دور الاقتصاديين والماليين انحصر في تقديم مجموعة من السياسات والإجراءات التي ينصحون بإتباعها عند وقوع الأزمات، لتخفيف حدتها والإسراع في الخروج من آثارها السلبية على الاقتصادات، وقد حدث ذلك مع أزمة الكياد العالمي في الثلاثينات من القرن الفاتح، وأيضاً مع الأزمة المالية العالمية الحالية في عام 2008، حيث إجتمع دول مجموعة العشرين لتقرر حزمة من السياسات والإجراءات تهدف لمعالجة آثار الأزمة ونهوض الاقتصادات في أقصر وقت ممكن (Abdelbaki, H, 2010). ولكن الخروج من الأزمة العالمية لا يضمن بحال من الأحوال عدم تكرارها، فما إن بدت في الأفق توقعات الخروج من تلك الأزمة، حتى تقع البعض حدوث أزمة أخرى جديدة ستأتي هذه المرة من الأسواق المالية الآسيوية (جريدة البلاد البحرينية، العدد 629). ولقد نادت الكثير من الكتابات في العالم الإسلامي بضرورة إتباع المنهاج الإسلامي، ونادت في ذات الوقت بعض الأراء – على إستحياء- من الدول الغير إسلامية بضرورة التخلص عن الفائدة وجعلها صفراء لضمان عمل الأسواق بكفاءة، ولكن لم يقدم كلا الطرفين إطاراً شاملاً للمنهج المقترن.

### 3- هدف البحث

إستناداً على مشكلة البحث، يتمثل الهدف الرئيس للبحث في تبيان أن الاقتصاد الإسلامي يمكنه تقديم إطاراً شاملاً لعمل الأسواق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، تتوافق فيه المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وبما يضمن عدم تعرض الاقتصاد القومي للأزمات المالية والاقتصادية.

### 4- أهمية البحث

تناولت العديد من الدراسات موضوعات الأسواق المالية والمصارف الإسلامية والسوق المالي الإسلامي، كما تناولت الكثير من الدراسات تفسير الأزمات المالية والاقتصادية من وجهات نظر متعددة ومتعددة ومنها بالطبع وجهة النظر الإسلامية، ولكن يعيّب على تلك الدراسات في جملها أنها تناولت الموضوع إما من وجهة نظر واحدة ترجع إليها فشل الأسواق وحدوث الأزمات، ومن ثم في بذلك تعد قاصرة أو أنها تعرضت للموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فقط فأفاضت في ذلك مع تجاهل أو تقصير في عرض الموضوع من وجهة نظر الاقتصاد والأسواق التقليدية. ويأتي البحث الحالي محاولاً علاج التقصير في الجانبين، حيث يعرض مفهوم وعمل الأسواق المالية التقليدية مبرزاً القصور فيها من وجهة النظر الإسلامية، ثم يعرض لكيفية عمل تلك الأسواق في إطار السوق المالي الإسلامي وسيادة مبدأ الرشادة والكفاءة الإسلامية، والتي تكفل تجنب الاقتصاد والأسواق المالية للأزمات المالية والاقتصادية.

### 5- الإطار النظري

## 5.1. الأسواق المالية التقليدية: تحليل من منظور إسلامي

نعرض فيما يلي تحليلاً للأسواق المالية السائدة من منظور الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك من خلال التعرض للمنتجات المالية المتداولة، ومخاطر التعامل في الأوراق المالية في تلك الأسواق، وكفاءة تلك الأسواق.

### 5.1.1. المنتجات المالية

تتمثل أهم منتجات الأسواق المالية في السندات، والأسهم، فضلاً عن تبادل العملات والبضائع وفيما يلي سنتناول شرح ما يتعلق بالسندات والأسهم: السند هو قرض يصدره فرد أو هيئة أو مؤسسة تتعهد فيه بدفع فائدة محددة في مواعيد محددة خلال فترة عمر السند مع إعادة قيمة السند مرة ثانية عندما يحل تاريخ الإستحقاق. يتضمن التعامل في السندات أموراً عدّة منها: 1- أنه قرض بزيادة في مقابل الزمن وهو بذلك ربا ديون وهو حرام إسلامياً، 2- يفترض أن يقوم مصدر السند بدفع ما تعهد به من فوائد وقيمة السند في التواريف المتفق عليها حتى لو لم يتحقق ربحاً أو عائداً من وراء استغلال قيمة السند، وفي هذه الحالة يتم تأكل رأس مال المفترض وما لذلك من أثر سلبي على الإنتاج والتوظيف والدخل، 3- قد يلجأ مصدر السند إلى بيعه لطرف آخر في الحال أو بأجل، وفضلاً على أن ذلك حرماً إسلامياً لأنه يعني تكرر ربا ديون، فإنه يؤدي أن زيادة القيمة المدفوعة في السند الواحد، وبذلك تفوق قيمته النقدية عن حقيقتها ويؤدي ذلك إلى فقاعة السعر (الأصل).

يعني شراء سهم ما أن حامل السهم أصبح شريكًا في رأس مال الشركة وبذلك فهو شريك في الربح والخسارة، ومن هذا المنطلق فإن التعامل في الأسهم لا غبار عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن هناك أموراً تتعلق بالتعامل في الأسهم ومنها: 1- قد تكون الشركة المصدرة للأسهم تتعامل في شيء تحرمه الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون نشاطها حرام ويكون حامل السهم شريك في هذا النشاط حرام إسلامياً، 2- بيع الأسهم في أسواق الأوراق المالية يشوبه بعض الشبهات، ولا سيما البيع الآجل بقصد المضاربة<sup>1</sup>، فالبائع بيع الأسهم آملاً أن ينخفض سعرها مستقبلاً أما المشتري فيبتاعها آملاً في ارتفاع أسعارها ولكل منها حساباته وتوقعاته ودراساته وخبراته. ومكسب أحد الطرفين يعني خسارة الطرف الآخر أي أن مكسب أحدهما يكون على حساب الآخر. ومن الناحية الاقتصادية فإن عمليات المضاربة تلك تثير عدم الثقة في الاقتصاد ويتندب الاستثمار صعوداً وهبوطاً ومن ثم الإنتاج والتوظيف والدخل، وما لذلك من آثار سلبية متتابعة، 3- في حالة التعامل بالأجل في وجود خيار شرطي للبائع أو المشتري أو لكليهما، فإن المعاملة هنا لا تعد بيعاً أو شراء فليس هناك ثمن ولا سلعة ولا تسليم ولا تسلم، وإنما هي مسألة أن أحد طرفي المعاملة يتوقع أن يكون السوق في اتجاه الارتفاع، والأخر يضارب -أي يقامر- في اتجاه الانخفاض، فإذا جاء -كما توقع أحدهما- ربح على حساب الآخر الذي جاء على خلاف توقعه، و 4- أما التأجيل بالمرابحة هنا فمعناه أن أحد طرف في المعاملة لو وجد أن الصفقة ستؤدي

<sup>1</sup> تعني المضاربة في الإسلام شركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر، والربح يقسم بين الاثنين حسب النسبة المتفق عليها، أما المضاربة في الأسواق المالية فتعني المقامرة.

إلى خسارة له فإنه يبحث عن ممول يخرجه من ورطته هذه مقابل زيادة (فائدة) فتسمى الفائدة هنا زيادة بالمرابحة أو تأجيلاً بالمرابحة، وهو لار يب يمثل قرض ربوبي مقابل التأجيل.

جملة القول أن التعامل في السندات محظوظاً إسلامياً، وعلى النقيض فإن التعامل في الأسهم في حد ذاته أمراً جائز شرعاً، ولكن هناك العديد من الأمور التي يجب توخي الحظر بالنسبة لها لأنها تجعل التعامل في الأسهم أمراً محظوظاً شرعاً.

## 5.1.2. مخاطر التعامل في الأوراق المالية

يحيط بالتعامل في الأوراق المالية في الأسواق المالية القائمة مجموعة من المخاطر أهمها:

- 1- مخاطرة الإنتمان أو مخاطرة عدم السداد** ويقصد به فشل المدين في الوفاء بالتزاماتهم كما جاء في العقد المبرم. ولتجنب خطر الإنتمان لابد من الوقوف على المقدرة الإنتمانية المتوقعة للمدين قبل إتمام المعاملة، وكذلك مراقبة تلك المقدرة والتغيرات التي قد تطرأ عليها طوال عمر المعاملة، أيضاً يمكن تقليل هذا النوع من المخاطر من خلال التوزيع في المحفظة الاستثمارية للمقرض.
- 2- مخاطر أسعار الفائدة**، يعني الخطر الناجم عن تغيرات أسعار الفائدة السائدة في السوق، وينتج عنه خطرين: خطر تغير قيمة الأصل وخطر إعادة الاستثمار. وتستخدم، عادة، سياسات مختلفة لتجنب أو تخفيض خطر أسعار الفائدة منها *zero coupon approach*، ويستخدم في حالة الاستثمار في السندات، حيث يتم الاستثمار في سندات ليس لها عائد زمني وإنما يتم تسليمها مرة واحدة عند تاريخ الإستحقاق، وهذه السياسة تقلل من خطر إعادة الاستثمار، ولكنها لا تقلل خطر تقلبات سعر الأصل. وهناك سياسة مطابقة الحساسية الزمنية أو فترة الإستغراق *Duration matching*، حيث يتم الاستثمار في أصل تتساوى المدة المراد الإحتفاظ به مع فترة الإستغراق *Duration*، وهي الفترة الزمنية الازمة لتجنب أخطار تقلبات أسعار الفائدة وما ينجم عنها من مخاطر إعادة الاستثمار ومخاطر أسعار الأصول، وهناك سياسة مطابقة فترة الإستحقاق *Maturity matching*، حيث يتم الإحتفاظ بالأصل حتى تاريخ إستحقاقه، وهذه السياسة تقلل من خطر تغير قيمة الأصل، ولكنها لا تقلل خطر إعادة الاستثمار.<sup>2</sup>
- 3- مخاطرة العملات**، ويشير إلى خطر تغير قيمة الأصول المصدرة بعملات أجنبية نتيجة تغير أسعار صرف العملات، وتستخدم سياسة التحوط لأسعار الصرف أو العملات الأجنبية للحد من خطر العملة.
- 4- مخاطرة السيولة**، يعني عدم القدرة على تحويل الأصل إلى نقدية دون خسارة، ومن ثم يعد الأصل عالي السيولة إذاً أمكن تحويله إلى نقدية بأقل أو بدون خسارة والعكس بالعكس، فيكون الأصل منخفض السيولة إذاً إنعدمت إمكانية تحويله لنقدية أو تم تحويله ولكن بخسارة كبيرة. وأخيراً هناك
- 5- مخاطر سياسية**، ويقصد بها الخسائر الناجمة عن قرارات وسياسات تتبعها الحكومات لتحقيق أهداف سياسية (عبدالباقي، 2010).

<sup>2</sup> هناك أساليب أخرى للحد من مخاطر سعر الفائدة مثل استخدام القروض ذات المعدلات المتغيرة وإستخدام العقود المستقبلية على أسعار الفائدة وإستخدام تبادلات أسعار الفائدة ... لشرح تلك الأساليب وغيرها يمكن الرجوع إلى: الشعار، محمد نضال، (2005)، "أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي"، دار الاستثمار.

والخلاصة أن التعامل في الأوراق المالية يكتنفه العديد من المخاطر والتي تحدث نتيجة طبيعة عمل الأسواق المالية التقليدية، ولذا فإن تلك المخاطر تختفي في ظل السوق المالي الإسلامي، وتوافر شرطي الرشادة والكفاءة الإسلامية، كما سيرد تفصيله.

### 5.1.3 الكفاءة المنقوصة للأسواق المالية التقليدية

يفرق الماليون بين ثلاثة أنواع من الكفاءة التي يجب أن تتوافر في السوق المالي: الكفاءة التوزيعية والكفاءة التشغيلية والكفاءة المعلوماتية. وتشير الأولى إلى مدى توزيع الموارد المالية المتاحة في السوق في أوجه الاستخدامات المثلث، وتحتفق كفاءة التوزيع إذا تم توزيع الموارد النادرة على أفضل الاستخدامات محققة أعلى إنتاجية. وتعني الكفاءة التشغيلية بتكلفة المعاملات المالية في الأسواق المالية، وتحتفق تلك الكفاءة إذا كانت تكلفة تلك المعاملات عند حدتها الأدنى. وأخيراً تشير الكفاءة المعلوماتية إلى مدى قدرة أسعار الأوراق المالية على إعطاء صورة صحيحة عن كافة المعلومات عن مصدر الأوراق المالية (المدين)، فإذا كانت أسعار الأوراق تعكس القدرة المالية للمدين فإن معنى ذلك تحقق الكفاءة المعلوماتية في السوق. وتصبح السوق محققة للكفاءة التامة Perfect efficient إذا حققت الأنواع الثلاثة من الكفاءة معاً. وعندما يتحقق النوع الثالث من الكفاءة أي عندما تعكس أسعار الأوراق المالية المعلومات المناسبة المتعلقة بها يقال أن فرض السوق الكفاءة efficient markets hypothesis قد تحقق، وتكون أسعار الأوراق المالية متساوية لقيم العادلة أو الأساسية لتلك الأوراق، وتكون الأوراق في السوق في حالة توازن عشوائي مستمر Continuous stochastic equilibrium ويستخدم المحللون نموذج المبارزة العادلة Fair game model للتأكد من تتحقق هذا الفرض من عدمه. ويشير هذا النموذج إلى عدم وجود فروق منتظمة بين العائد الفعلي في المعاملة والعائد المتوقع قبل إجراء المعاملة، ومن ثم تكون الأوراق المتداولة في معاملة عادلة إذا لم يكن هناك فروق منتظمة بين عائد تلك الأوراق والعائد المتوقع لها. ويعبر عن ذلك رياضياً بالمعادلة التالية:

$$r_{i,t+1} = E(r_{i,t+1} | \Omega_{t+1}) + \epsilon_{i,t+1}$$

حيث  $r_{i,t+1}$  تشير إلى العائد الفعلي للورقة  $i$  في الفترة  $t+1$  و تشير  $E(r_{i,t+1} | \Omega_t)$  إلى العائد المتوقع للورقة  $i$  في الفترة  $t+1$ ، بشرط  $\Omega_t$  حزمة المعلومات المتاحة في الفترة  $t$ . وأخيراً تشير  $\epsilon_{i,t+1}$  إلى الخطأ المتوقع عن الورقة  $i$  في الفترة  $t+1$ .

ويكون الخطأ المتوقع غير منتظم أي عشوائي non-systematic error or white noise – ومن ثم تداول الورقة في سوق مالية عادلة - إذا كانت تتمتع بثلاث خصائص إحصائية: الإتساق (عدم التحيز) والإستقلال والكفاءة. وتتوفر الخاصية الأولى إذا كان توقع عائد الورقة متساوياً للصفر، ويصبح مستقلاً إذا لم يكن هناك إرتباط مع العائد المتوقع، بينما تتسم بالكفاءة في حالة عدم وجود إرتباط ذاتي autocorrelation .or serial correlation

استعرض (Fama 1970) ثلاثة أحوال أو أشكال للمعلومات التي تستند عليها التوقعات: حالة المعلومات الضعيفة، وفي هذه الحالة فإن سعر الورقة يعكس كافة المعلومات المتضمنة لأسعار الورقة في الماضي، ولا تقدم المعلومات عن أسعار الورقة في الماضي أية معلومات عن سعر الورقة في المستقبل، ومن ثم لا تفيد المستثمر في تحقيق عوائد إضافية من خلال استخدام قاعدة التعامل الفنية Technical trading rule. ولذا تستخدم ذات القاعدة لإختبار هذا الشكل من أشكال الكفاءة وتسمى أيضاً قاعدة الترشيح ( $k\%$ ). وتستخدم هذه القاعدة من خلال شراء الورقة المالية إذا ارتفع سعرها بمقدار  $k\%$  عن آخر إنخفاض والإحتفاظ بها حتى إنخفاض بنسبة  $k\%$  عن الارتفاع التالي، وبيع الورقة والانتظار لفترة قصيرة حتى يرتفع السعر بنسبة  $k\%$  عن الإنخفاض التالي ثم التغطية والإستمرار طويلاً. وفي حالة وجود تغيرات منتظمة عبر الزمن في سعر الورقة، فإن تلك القاعدة ستحقق عوائد إضافية من خلال إستراتيجية إشتري - و - إحتفظ buy - and - hold strategy. السؤال المحوري الآن هو ما هو مقدار  $k$ ? الواقع أنه إذا كانت  $k$  صغيرة جداً فإن التعامل في الورقة المالية سيؤدي إلى مخالي فيه وتكون تكفة المعاملة مرتفعة، أما إذا كانت  $k$  كبيرة جداً، ف تكون تكفة المعاملة ليست مرتفعة ولكن سيفقد المستثمر العديد من نقاط الانقلاب. وجملة القول أن قيمة  $k$  لن تقييد كثيراً لأنها لن تؤدي إلى تحقيق عوائد إضافية من خلال إستراتيجية إشتري - و - إحتفظ.

**وحلّة المعلومات النصف قوية**، ويتم إذا عكس سعر الورقة المالية آنها وبصورة كاملة كل المعلومات المتاحة للعامة عن الأوراق المالية. ويعني توافر هذا الشرط أن وجود أي معلومة جديدة متاحة للعامة سوف تتعكس وبسرعة على سعر الورقة المالية. وفي حالة المعلومات الجيدة Good news فإن سعر الورقة سوف يرتفع وفي حالة المعلومات السيئة Bad news فإن سعر الورقة سوف ينخفض، وبمجرد حدوث ذلك لن يكون هناك تغيرات متوقعة في سعر الورقة. وفي المقابل فإنه في حال عدم تغير سعر الورقة مع وجود معلومات، فإن ذلك يعني أن المعلومات المتاحة لا تتضمن معلومات ذات صلة بتغيرات سعر الورقة. والإختبار الأساسي لهذا يكون بفحص ما إذا كانت المعلومات المتضمنة في تقارير الشركة تؤثر على سعر الورقة / الأوراق المالية للشركة أم لا. ففي حالة توافر شرط الكفاءة المعنى هنا فإنه لن توجد قاعدة تبادل مبنية على المعلومات المعلنة تؤدي إلى تحقيق عائد إضافي، وذلك إما لأن سعر الورقة / الأوراق سيستجيب بسرعة للمعلومات المتوفرة في الإعلانات، ومن ثم لن تكون هناك تغيرات متوقعة في سعر الورقة أو لأن المعلن من معلومات لا يحوي معلومات ذات صلة بتغيرات سعر الورقة، أي أن المستثمرين لا يجب أن يتذبذبوا حتى تتوافر المعلومات للعامة في اليوم التالي.

**وحللة المعلومات القوية** ويعني أن سعر الورقة المالية يعكس بصفة آنية وكاملة كل المعلومات المعروفة عن أسواق الأوراق المالية متضمنة المعلومات الخاصة الداخلية المتاحة. ويعني توافر هذا الشكل من الكفاءة أن السوق المالي يستجيب بسرعة كبيرة للمعلومات الداخلية المتاحة.

ومما سبق يتضح أن كفاءة الأسواق المالية كفاءة منقوصة، فهي أولاً ترتكز على مفاهيم معينة تتنافي معها فكرة تحقيق العدالة بين أطراف المعاملة، بل أن هناك تعارض بين تحقيق الكفاءة في تلك الأسواق وتحقيق

العدالة، فالكفاءة العالية تعني عدالة منخفضة والعكس صحيح. وثانياً تتيح لفئات من المتعاملين في الأسواق المالية التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ومن ثم في الأسواق وتأثيرها، وتدفع البعض الآخر لاتخاذ قرارات مالية لا تناسبهم ولكن تصب في صالح الفئات المتلاعبة. وثالثاً فإن التعامل في تلك الأسواق قد لا يحقق العدالة في توفير المعلومات لأطراف التعامل وهو ما يطلق عليه Asymmetric information كما سيأتي تفصيله.

## 5.2. أسباب نشأة الأزمات المالية وتحولها إلى أزمات اقتصادية

باستعراض نظريات تفسير فشل الأسواق المالية وكذلك النماذج التي استخدمت لتفسير فشل تلك الأسواق وظهور الأزمات المالية وتحولها إلى أزمات اقتصادية، يطيب لنا حصر أسباب تلك الأزمات في<sup>3</sup>:

أسباب ترجع إلى طبيعة النظام الرأسمالي، حيث ينظر إلى الأزمة المالية بإعتبارها جزء من النظام المالي من خلال هيمنة القروض وتحديد مسبق للفائدية دون ربطها بالأنشطة الجارية على أرض الواقع. وينشط الطلب على القروض ومن ثم تحدث الفقاعات السعرية وإنفجارها في مرحلة لاحقة. يتمثل الدافع الأساس في النظام الرأسمالي في تعظيم الإشباع من وجهة النظر الفردية، فالمستثمر يرغب في تعظيم ربحه والمستهلك يرغب في تعظيم منفعته، والإطار النظري كما يساق هكذا لا غبار عليه، فلكي يعظم المنتج أرباحه عليه أن يبذل مزيداً من الجهد والإنتاج، ومن ثم الربح والسعادة، وكذلك المستهلك لكي يعظم منفعته عليه شراء كميات أكبر من السلع والخدمات والتي تحتاج دخلاً أكبر، ومن ثم عليه بذل المزيد من الجهد والعمل للحصول على الدخل اللازم. وهذا هو المفهوم النظري السائد لمبدأ اليد الخفية، ولكن المشكلات تظهر في العالم الواقعي من أن رغبة البعض غالباً ما تتعارض مع رغبات الآخرين أو أن تعظيم إشباع البعض يكون على حساب منافع ومصالح الآخرين. وفي الأسواق المالية، فإن المستثمر لكي يزيد من أرباحه من خلال التبادل فإنه يقلل من عوائد الأطراف الأخرى. فالحرية أو نظرية المنفعة التي تسود النظام الرأسمالي تزيد من حالات الجشع والغش والمضاربة بمفهومها السييء التي تؤدي إلى غياب المنافسة والكافأة ولا سيما في ظل عدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وبالتالي تفشل الأسواق وتنشأ الأزمات. وقد قام ماركس بتحليل عوامل إنهايار النظام الرأسمالي، حيث قرر أن

<sup>3</sup> يرى البعض أن الأزمات المالية والاقتصادية وتصديرها من الدول المتقدمة إلى الدول المتقدمة اقتصادياً أزمات مفتعلة وتتدخل ضمن ما يسمى بنظرية المؤامرة ولكننا لا نرى ذلك ولا سيما في كل من أزمة الكساد العالمي الكبير 1929 – 1932 والأزمة المالية العالمية 2008 لكنهما أضرتا بدول العالم بأسره المتقدم منه والمتأخر، أيضاً يرى البعض أن التخلّي عن نظام الذهب والتحول تدريجياً إلى نظام الدولار يمثل سبباً جوهرياً في حدوث الأزمات، ومن ثم لابد من العودة إلى نظام الذهب لتجنب تكرار تلك الأزمات، ولكن أيضاً لا نرى ذلك ولا سيما مع إستحالة العودة لنظام الذهب، للإطلاع على الرأي الأخير يمكن الرجوع إلى المطربنة، بشار الصافي، وليد، الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الثالث لكلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة، 28 – 29 إبريل.

النظام الرأسمالي يحمل في طياته عوامل فنائه من خلال ما أسماه فائض القيمة والتي تتم على الطمع والجشع والإحتكار ثم حدوث ثورة البروليتاريا (البراري، راشد، 1976) <sup>4</sup>.

وأسباب ترجع إلى تصرف وسلوك المتعاملين في الأسواق المالية، حيث ينظر للفقاعات الاقتصادية كحالات فردية، لكل منها أسبابها والتي تختلف عن أسباب الفقاعات الأخرى، ومع ذلك ف أصحاب هذا الإتجاه يرون أن ضعف خبرة اللاعبين في السوق يعد سبباً أساسياً لحدوث الفقاعات بصفة عامة، ويؤكرون بعدم إمكانية التنبؤ بتلك الفقاعات، بل ويرون أن التعامل مع المخاطر سمة هامة للحفاظ على حيوية اقتصاد السوق<sup>5</sup>. ويدعي المساندون للنظام الرأسمالي أن سعي الكل لتعظيم إشباعه على المستوى الوحدوي وفقاً لسلوكه العقلاني "الرشيد"، إنما يصب في نهاية المطاف في صالح المجتمع، فما هو صالح وعقلاني رشيد على المستوى الوحدوي يكون أيضاً صالح وعقلاني رشيد على المستوى الكلي، إستناداً لمفهوم اليد الخفية لأدم سميث. وهنا يجب أن نتبه أن هذا التحليل مبني على توافر شرطي الرشادة "العقلانية" لدى الأطراف المتعاملة في الأسواق والكافعة. وهنا تؤكد الأساليب الرياضية لنجدية الأزمات المالية – ومنها المباريات المتناسقة Coordination games - وجود تغذية عكسية إيجابية بين قرارات المتعاملين في الأسواق المالية. وتتوفر التغذية العكسية إطاراً أفضل لعمل الأسواق المالية، فطالما أن النتيجة في الأسواق المالية غير حاسمة، حيث قد لا تتطابق النتائج مع التوقعات، فيعني هذا وجود أخطاء/ إنحرافات في قرارات المتعاملين في تلك الأسواق والتي قد تكون إنحرافات بسيطة يمكن تجاهلها، عندها يمكن الحديث عن توازن وإستقرار الأسواق المالية، وقد تكون إنحرافات كبيرة تؤدي إلى تغيرات كبيرة في قيم الأصول نتيجة لتغيرات صغيرة في المتغيرات الاقتصادية. مثل ذلك أن إتباع سعر صرف ثابت للعملة المحلية ربما يكون مستقراً لوقت طويل ولكن يضطرب فجأة كاستجابة مثلاً لظهور في مالية الحكومة أو في الأحوال الاقتصادية. ومن ثم فهناك إمكانية وجود أكثر من حالة توازن واحدة للاقتصاد القومي، فقد توجد حالة توازن عندما يقوم المتعاملون بزيادة كبيرة في إستثماراتهم في الأصول المالية بسبب توقعاتهم بارتفاع قيم تلك الأصول، وقد تكون هناك حالة توازن عندما يقوم المتعاملون بعكس ذلك نتيجة توقعاتهم بتصريف مماثل من قبل الآخرين. وربما يرجع السلوك غير الرشيد لأطراف التعامل إلى اختلاف المعلومات المتوفرة لطرف عن تلك المتوفرة لطرف آخر، وقد يأتي الإختلاف في الوقت أو من حيث الكم أو من حيث الدقة أو في كل ذلك، ومن ثم تختلف تصرفاتهم لإختلاف المعلومات المتوفرة لكل منهم والتي تشكل وتحدد بقدر كبير قراراتهم. وقد تبني سلوكيات المتعاملين في الأسواق المالية على أحوال الأسواق المالية والاقتصاد القومي في الفترات السابقة،

<sup>4</sup> للإطلاع على جذور الأزمة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، يمكن الرجوع إلى قحطاني، السامرائي، اقتصاد الفقاعة .. دراسة في جذور الأزمة في الاقتصاد الرأسمالي، مع إشارة إلى الأزمة المالية العالمية 2008، المؤتمر الثالث لكلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة، 28 – 29 إبريل.

<sup>5</sup> يرى الاقتصاديون أن الأصل المالي يمكن أن يتعرض للفقاعة إذا زاد سعره عن القيمة الحالية للدخل المتوقع منه خلال عمره حتى تاريخ إستحقاقه، وقد يؤدي ظهور الفقاعة إلى أزمة مالية، حيث يتبع الأفراد سلوك بعضهم البعض، فيشترون إذا رأوا الآخرين يشترون وبيّعون عندما يبيع الآخرون، ومن ثم ففي حالة الفقاعة يتوقع البعض الدخول في أزمة وبالتالي بيعون أصولهم المالية وعندما يسلك الآخرون نفس السلوك تنخفض أسعار الأصول المالية وتتوالى التأثيرات التي تؤدي إلى أزمة مالية والتي ربما تتحول إلى أزمة اقتصادية يامتدادها إلى القطاع الحقيقي. ومن الصعب علينا معرفة سعر الأصل الذي يعادل قيمته الحقيقة ومن ثم من الصعب التنبؤ بالفقاعة.

حيث تبين نظرية هيمن مينسكي الناقدة للنظام المالي، والأسواق المالية، والتي تقوم على فكرة جوهرية مفادها أنه كلما طالت الفترة الزمنية التي يكون فيها النظام/السوق المالي ثابتة كلما أصبح غير ثابت، وقد بنى مينسكي نظريته على الفرضيات الأساسية التالية: 1- كلما طالت فترة النمو الاقتصادي، كلما ارتفع تفاؤل المشاركين في السوق في تحقيق نفس الأرباح السابقة وأكثر، 2- على أثر تلك الفترة يتزايد المديونون في إعطاء الدائنين قروضاً تفوق حاجتهم، وحتى بدون وجود ضمانات كافية، وفي حالات كثيرة دون التدقيق فيها بالشكل المطلوب، 3- قيام أصحاب الديون بتدويل الديون ورهنها بأصول قائمة على أصول أخرى، وكل ذلك يؤدي إلى إضطرابات الأسواق<sup>6</sup> (Minsky, H., 1992).

ويعارض (Yao, and Zhang, 2009) - في بحثهما المتضمن وجهة نظر جديدة لتفسير أسباب الأزمات المالية والاقتصادية، قيام النماذج الاقتصادية في تحليل الأزمات المالية والاقتصادية على فرضين أساسيين أولهما إتسام سلوك الأفراد المتعاملين في الأسواق المالية بالرشادة وثانيهما أن الأسواق المالية تتسم بالكافاءة، حيث يقررا أن الواقع العملي ينفي توافر هذين الفرضين<sup>7</sup>. وفي رأي الكاتبان أن ردود الأفعال غير المتسترة للمتعاملين في الأسواق تسبب حدوث الفقاعات ومن ثم الأزمات، فالمتعاملون يميلون لتحمل مخاطر أعلى في حالات رواج الأسواق ويفرون في الحذر في حالة كساد الأسواق، ومن ثم تزداد إستثماراتهم كثيراً في الحالة الأولى مسببة فقاعات الأسواق والأزمات وتتخفص إستثماراتهم كثيراً في الحالة الثانية مسببة طول فترة علاج الأزمات.

وإستند التحليل على فرضية مفادها أن ردود الأفعال في حالات تحقيق أرباح تختلف عنها في حالات تحقيق خسائر، فالسعادة في الأولى دالة متناقصة، أي أن المتنققة الثانية لمعادلة السعادة في حالة تحقيق أرباح

---

<sup>6</sup> هناك الكثير من الكتابات التي تمت إما لنتقاد أفكار مينسكي أو لتسويتها ومنها على سبيل المثال:

Kregel, J., (2009), "The natural instability of financial markets", the IDEAs working paper series, Paper No. 04/2009.

Palley, T. I., (2009), "A theory of Minsky super-cycles and financial crises", IMK, working paper No. 5.

\_\_\_\_\_ (2009), 'The limits of Minsky's financial instability hypothesis as an explanation of the crisis', new American Foundation, Washington D.C.

Wray, L. R., and E. Tymoigne, (2008), "Macroeconomics meets Hyman P. Minsky: the financial theory of investment", The Levy Economics Institute of Bard College, working paper No. 543.


Dow, S., (2008), "The psychology of financial markets: Keynes, Minsky and emotional finance", paper presented at University of Roskilde Conference.

Dodd, R., (2007), 'Financial stability, social justice, and public employment in the work of Hyman P. Minsky', university of Missouri – Kansas city, Working paper No. 54.

<sup>7</sup> قدم (1987) Leland ثلاثة نظريات لفشل الأسواق المالية بناء على شرط أن المستثمرين يتسمون بالرشادة طوال الوقت، وهي نظرية الأخبار السيئة bad news theory، ونظرية الخوف من فشل الأسواق fear of market failure theory، ونظرية الحاجز المفرط excess hedging theory.

سالبة، وعدم السعادة (عدم الرضا) في الحالة الثانية دالة متزايدة، أي أن المشتقة الثانية لمعادلة عدم الرضا في حالة تحقيق خسائر موجبة، أيضاً فإن السعادة المتحققة من وحدة ربح تقل عن وحدة عدم الرضا المتحققة من وحدة خسارة. وينتج عن ذلك سلوكاً مختلفاً يمكن تفسيره من خلال **الشكل رقم (1)**، تطول فترة تحقيق مكاسب في السوق (خلال الفترة من  $t_0$  إلى  $t_1$ )، تزداد ثقة المستثمرين في زيادة الأسعار في المستقبل ويمليون إلى تحمل مخاطر أكبر بزيادة إستثماراتهم بسبب عدم رضاهما الكامل حتى مع تحقيق أرباح كبيرة، ويفسر ذلك بإنخفاض السعادة الحدية المتحققة من وحدة مكسب إضافية، وأيضاً بسبب الطمع والرغبة في المضاربة ولا سيما في حالة سوق تزداد فيها الأرباح، ونتيجة لذلك تكون الفقاعة بشكل سريع لتصل إلى قمتها عند النقطة (ج) وفي فترة زمنية قصيرة نسبياً (من  $t_1$  إلى  $t_2$ ). ومع تفاقم الفقاعة وإرتفاع الأسعار بشكل كبير، فجأة لا تتمكن أحوال السوق على الحفاظ على هذا الوضع (الأسعار والفقاعة عند هذا المستوى). وعند هذا الوضع- حتى لو حدث شيء بسيط في السوق- فسرعان ما يؤدي إلى إنفجار الفقاعات مسبباً بإضطراب في النظام الاقتصادي ككل كما هو واضح عند ( $t_2$ ). وب مجرد إنفجار الفقاعات يحدث إنخفاض كبير في الأسعار وفي فترة زمنية قصيرة (من  $t_2$  إلى  $t_3$ ) أي بين النقطتين (ج د)، حيث يبدأ المستثمرون في الإحجام عن الاستثمار، نتيجة خوفهم من الخسائر في المستقبل.

شكل رقم (1)



المصدر: Yao and Zhang, 2009

وجملة القول أن المتعاملين في الأسواق المالية التقليدية تستند سلوكياتهم ومن ثم قرارتهم الاستثمارية على العائد المتحقق من إستثماراتهم، ويغلف تلك السلوكيات الطمع والجشع والرغبة في تحقيق مزيد من الأرباح حتى ولو على حساب الطرف الآخر، أيضاً فإنهم ينظروا لبعدهم عن تعاليم الإسلام - يغالون في الفرح في حالة تحقيق أرباح ويغالون في الحزن أو الجذع في حالة الخسارة أو حتى الخوف منها، ومن ثم تزداد إستثماراتهم

كثيراً في الحالة الأولى وتقل بشكل كبير أو تتعذر في الحالة الثانية. وهذه السلوكيات والتصرفات المفرطة لا وجود لها في وجود السوق المالي الإسلامي وفي ظل توافر شرطي الرشادة والكفاءة لدى المسلم كما سيلي بيانه.

وأسباب ترجع إلى فشل الحكومات في الإشراف والرقابة على الأسواق المالية، بما يعني عدم تدخل أو فشل تدخل الحكومات لعلاج الأزمات في مراحلها الأولى من خلال إتباع السياسات المالية المناسبة. يحرص أصحاب الفكر الرأسمالي على عدم تدخل الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي، مدعين أن مثل هذا التدخل يعرقل آلية عمل النظام والكافحة بتصحيح الإنحرافات في حال وجودها، وأن تدخل الدولة سيضر بالاقتصاد أكثر مما سيفيده. ومع ذلك اعترف أصحاب تلك الأفكار أن الرأسمالية قد تصاب بأزمات من فترة لأخرى. وعلى النقيض، نادت النظرية الكينزية بضرورة تدخل الدولة مستخدمة سياساتها المالية لتصحيح المسار وتحفييف حدة / القضاء على الآثار السلبية لتلك الأزمات. وبتحليل الأزمات المالية المتتابعة نجد أن من جملة أسبابها هو تدخل الحكومات لضبط الأسواق بما يكفل تجنب حدوث الفقاعات والأزمات. ويكمّن الفارق الرئيس بين أزمة الكساد الكبير في الثلاثينيات والأزمة المالية العالمية الحالية في أن تدخل الدول جاء متأخراً في الأولى ، بينما تعلمت الدول الدرس وسارعت بالتدخل في الثانية من خلال السياسات الدولية الفردية وعلى مستوى المنظمات الدولية .(Abdelbaki, H, 2010 & Bank of England, 1988)

وأسباب ترجع إلى اختلال العلاقة بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي بالاقتصاد القومي، حيث يرتبط القطاعان بعلاقة وثيقة فزيادة أحدهما عن الآخر يؤدي إلى خلل في تلك العلاقة الوثيقى. وقد تعرض التقليديون لتلك العلاقة من خلال معادلة التبادل والتي تعكس بديهيّة أن الإنفاق على السلع والخدمات يساوي قيمة المعاملات التي تتم لبيع وشراء تلك السلع والخدمات. تمثل معادلة التبادل صياغة جيدة لوصف حالة الاقتصاد القومي سواء كانت حالة تضمّن أم حالة ركود اقتصادي ، والتي يمكن صياغتها كما يلي:

$$MV = PT$$

حيث تشير M إلى كمية النقود في المجتمع و V إلى سرعة تداول النقود و P إلى مستوى الأسعار، بينما تشير T إلى حجم المعاملات. وفي حالة زيادة الجانب الأيسر من المعادلة عن الجانب الأيمن، دل ذلك على أن كمية النقود المتداولة أكبر من حجم المعاملات أي التدفق العيني ويترتب على ذلك اتجاه الأسعار للارتفاع مما قد يؤدي إلى حدوث تضخم في الأجل الطويل. أما في حالة زيادة الجانب الأيمن من المعادلة عن الجانب الأيسر، دل ذلك على الانخفاض النسبي في كمية النقود المعروضة أي التدفق النقدي، ويتجه حجم المعاملات نحو الانخفاض مما يؤدي إلى نقص الإنفاق النقدي وبالتالي نقص المبيعات أو المعاملات النقدية والذي ينبع عن إستغاء رجال الأعمال عن بعض العمل، وبذلك تزداد معدلات البطالة وتتحفظ الدخول ويحدث كساد الأعمال، مما يؤدي في النهاية إلى وقوع الاقتصاد في شرك الركود الاقتصادي. ومن أسباب الأزمة المالية العالمية الإنفاق الضخم للولايات المتحدة على الحروب المتتالية التي قامت بها في العديد من مناطق دول العالم وأهمها الحرب العراقية، فضلاً عن التوسع في الإقراض لمختلف الأفراد دون مراعاة لقدرتهم الإنثمانية، وقد أدى ذلك إلى

تضخم الكتلة النقدية ومع العجز عن الوفاء بالديون بدأت شرارة الأزمة والتي سرعان ما انتشرت في أمريكا ثم في دول العالم.

وقد يرجع فشل الأسواق المالية إلى توليفة من / كل الأسباب السالفة الذكر. وبجانب ما سبق توجد عوامل أخرى فرعية تدعم تلك الأسباب منها تأثير المحفزات على قرارات المستثمرين والدين لتمويل الاستثمار وعدم التوافق بين الأصول والمستحقات و أخيرا وأهمها الدور السلبي للفائدة "الربا" وأثرها على الأسواق المالية، وأيضا السلبيات المصاحبة لسياسات معالجة الأزمات المالية والاقتصادية، وهذا ما سيتم مناقشته فيما يلي:

### سعر الفائدة (الربا) والمؤسسات المالية


يعد الأثر الإيجابي لسعر الفائدة على المدخرات غامضاً أو غير مؤكداً، حيث قد يعمل أثر الدخل عكس عمل أثر الإدخال. أما الأثر السلبي فيأتي نتيجة تحويل الإدخال من القطاعات التي تتمتع بفائض مالي إلى القطاعات التي تعاني عجزاً مالياً وفي ظل وجود أسعار فائدة يتم تحصيلها من قبل المؤسسات المالية ينجم عنه أن إدخال وحدة نقدية ما لا يتم استثمارها بالكامل بل يخصم منها قيمة الفائدة والتي تتوقف على عوامل عديدة منها مدى قوة المؤسسات المالية في الأسواق ومعدلات الضرائب السائدة والدورة الاقتصادية، وبفعل المضارعات فإن التأثير يكون أكثر على معدلات النمو الاقتصادي المتحقق. تتمثل دوافع الإدخال، كما أوردها كينز في تحليله في مجموعتين من العوامل هما: 1- مجموعة العوامل الذاتية وتشتمل على الخصائص الأساسية للطبيعة الإنسانية وعلى العادات والتقاليد والمؤسسات الاجتماعية. ويرى كينز أن العوامل الذاتية تعتبر معطيات. 2- مجموعة العوامل الموضوعية: وتمثل في أثر التغير في مستوى الدخل الحقيقي، سعر الفائدة، السياسة المالية للدولة، التوقعات والتغيرات الفجائية في الأرباح الرأسمالية، والحالة التي يكون عليها توزيع الدخل القومي. وقد انتهى كينز من تحليله إلى افتراض ثبات العوامل الذاتية في الأجل القصير وإلى أهمية مستوى الدخل في تحديد الإدخال كما أظهر أيضاً أن الميل للإدخال يتزايد مع تزايد مستوى الدخل (المحجب، رفعت، 1980). وقد اعتبر التقليديون أن سعر الفائدة هو ثمن الإدخال، ومن ثم فهو العامل الهام لتحديد مستوى المدخرات القومية. ويرتبط سعر الفائدة- في رأيهما- بعلاقة طردية مع الإدخال، أي أنه إذا ارتفع سعر الفائدة زادت المدخرات والعكس صحيح. وعلى العكس من ذلك افترض كينز وجود علاقة عكسية بين سعر الفائدة والمدخرات عن طريق التأثير غير المباشر والعكسى لسعر الفائدة على الدخل مما يؤدي إلى انخفاض الإدخال عند رفع سعر الفائدة. ويفرق الاقتصاديون بصفة عامة بين أثرين لسعر الفائدة: أثر الإدخال ويتمثل في إحلال الإدخال محل الاستهلاك عند ارتفاع سعر الفائدة أي العلاقة طردية بين سعر الفائدة والإدخال، وأثر الدخل الذي يتمثل في وجود علاقة عكسية بين سعر الفائدة والإدخال، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة العائد من أصول معينة مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي أي إنخفاض الإدخال ويتوقف الأثر النهائي، بطبيعة الحال على محصلة الأثرين المتضادين (محمد أبو العلا، لبنى، 1989).

بالتسبة للأسواق المالية قد يؤدي عدم المساواه في توفير المعلومات لأطراف المعاملة Asymmetric information إلى تقلص الإئتمان (Stiglitz and Weiss, 1981). يقاضى المنتجون في السوق الحاضرة Spot market عائداً يتاسب وسعر المنتج، في حين يكون السعر - أي سعر الفائدة على القروض - في السوق الإنثمياني (الآجل) مختلفاً عن العائد المتوقع من قبل المؤسسات المالية، ويرجع ذلك إلى أن العائد المتوقع للمؤسسة المالية يعتمد أيضاً على المقدرة الإنثميانية المتوقعة للمقرضين. وتؤثر سعر الفائدة على تلك المقدرة وكذلك على العائد للمؤسسات المالية من خلال عاملين هما الإختيار العكسي adverse selection و الخطير Moral hazard or adverse incentive. وبينما كلا العاملين من مشكلة عدم المساواه في المعلومات المتوفرة للأطراف المعاملة، حيث يكون الإختيار المعاكس قبل إتمام المعاملة، بينما يكون الثاني بعد إتمامها (Mishkin, 2010). ويحدث الإختيار المعاكس أو الخطير عندما يفضل المقرضون إقراض أرصفتهم لمقرضين تتفق المقدرة الإنثميانية المتوقعة لهم، ويحدث ذلك لأن تلك الفئة من المقرضين هي القادرة على تحمل عنصر المخاطرة، ومن ثم يقدمون على القروض ذات الفائدة المرتفعة التي تطلبها الجهات المقرضة، وهنا تضطر تلك الجهات على التعامل معهم ويطلق على تلك العملية - أي التعامل مع المقرضين الأسوأ إنثميانياً - بالتعامل في الليمون<sup>8</sup>. ويشير الخطير العكسي إلى الوضع بعد إتمام الإقراض، فربما يقوم المقرض ببعض الأمور التي تزيد من احتمال عدم وفائه بالمدفوعات المطلوبة، فربما يغير نشاطه إلى نشاط منخفض العائد مما يزيد معه احتمال عدم القدرة على الوفاء بالقرض وخدمته. ويأتي تأثير زيادة أسعار الفائدة على عائد المؤسسات المالية من عاملين: الأثر الإيجابي المألف، حيث أن زيادة أسعار الفائدة تزيد العائد المتحقق للمؤسسات المالية وذلك بفرض ثبات العوامل المؤثرة الأخرى. ثم يأتي ما يسمى بتأثير الإختيار العكسي والذي يعمل في الإتجاه العكسي، فرفع سعر الفائدة من قبل المؤسسات المالية يزيد من المشروعات ذات العائد المرتفع والمخاطرة المرتفعة أيضاً، حيث أن المقرضين الراغبين في دفع أسعار فائدة عالية هم أصحاب المشروعات ذات العوائد المنخفضة والمخاطرة المنخفضة، حيث أنهم لا يرغبون في دفع أسعار الفائدة المرتفعة. ونتيجة لهذا الأثر فإن جملة المقرضين تكون من أصحاب القدرة المنخفضة على الوفاء بالإلتزامات المالية تجاه المؤسسات المالية. ومن جهة أخرى قد يؤدي إرتفاع أسعار الفائدة إلى تغيير عكسي في سلوك المقرضين Moral hazard، حيث أن رفع أسعار الفائدة سيجذب المقرضين من المشروعات ذات المخاطرة المنخفضة والعائد المنخفض بقدر أسعار الفائدة سيقلل العائد المتوقع للمقرضين من المشروعات ذات المخاطرة المنخفضة والعائد المنخفض أكبر من ذلك العائد للمشروعات ذات المخاطرة العالية والعائد المرتفع، مما قد يحث المقرضين على الإقبال على المشروعات الأولى، مما يخفض العائد المتحقق للمؤسسات المالية. أما إذا كانت أسعار الفائدة منخفضة فإن الأثر

<sup>8</sup> قدم Akerlof (1970) مشكلة الليمون، ويقصد بها أن المشتري لسلعة مستعملة لا يكون لديه معلومات عن جودة السلعة والتي يعلمها البائع، ولذا فإنه، أي المشتري يكون مستعداً لدفع سعر متوسط لشراء السلعة. وبضطر أصحاب السلع الجيدة إلى ترك السوق لأن السعر المتوسط يكون منخفضاً جداً، ومن ثم يبقى في السوق السلع الأقل جودة والتي تسمى الليمون. ويتناوله هذا التحليل مع تفسير قانون جريشام للعملات المتداولة، حيث في ظل وجود أكثر من عملة في التداول، تؤدي عمليات البيع والشراء إلى أن تطرد العملة الرئيسية العملة الجيدة من التداول.

الإيجابي المباشر لزيادة أسعار الفائدة قد يعادل في التأثير أثري الإختيار العكسي والخطر الجيد، ومن ثم فإن العائد المتتحقق للمؤسسات المالية يزيد بزيادة أسعار الفائدة حتى مستوى معين بعدها ينخفض العائد نتيجة عمل الأثرين المذكورين. وعند سيادة هذين الأثرين فإن المؤسسات المالية تفضل تقليص الإنتمان عن رفع أسعار الفائدة (شكل رقم 2)

شكل رقم (٢) تحديد سعر الفائدة التوازنى للمؤسسات المالية




المصدر: Stiglitz and Weiss, 1981

يبين الشكل (2) التوازن في حالة تقليص الإنتمان. تشكل دالة الطلب دالة متناقصة مع سعر الفائدة، ومن ثم فإن منحنى الطلب ( $M\ \dot{T}$ ) سالب الإنحدار كما في الربع الأيمن الأعلى، بينما يأخذ عرض القروض ( $M\ U$ ) موجب الإنحدار كعلاقة طردية مع سعر الفائدة. ويستق منحنى العرض من العلاقة بين العائد المتوقع للمؤسسة المالية وتغيرات سعر الفائدة، والتي تتأثر بالإختيار العكسي والخطر الجيد، فضلاً عن الأثر المباشر للزيادة في أسعار الفائدة على العائد المتوقع للمؤسسة المالية: يزيد العائد مع زيادة سعر الفائدة إلى وصول المستوى ( $F^*$ )، بعدها ينخفض العائد المتوقع. عند مستوى ( $F^*$ ) يكون العرض على القروض أكبر من الطلب على الأرصدة أي أن هناك فائض طلب قدره  $D$ . وإذا رفعت المؤسسة المالية سعر فائدتها عن  $F^*$  سينخفض العائد المتتحقق لها، وهذا فإن المؤسسة المالية تفضل تقليص الإنتمان ليظل عند المستوى المناظر لـ  $F^*$  عن رفع سعر الفائدة، حيث تحقق المؤسسة عائداً أعلى عند  $F^*$  عن العائد الممكن تحقيقه عند مستوى أعلى مثلًا عند  $F$ . ومع ذلك يمكن للمؤسسة المالية التخلّي عن تقليص الإنتمان ورفع سعر الفائدة بشرط أن يقام المقرض ضمانات وذلك لسبعين: الأول أن الضمانات تخفض الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة في حالة تعثر المقرض، الثاني أن وجود الضمانات يحفز المقرض على تجنب التعثر قدر الإمكان وأن تتحّمّل على حسن إستغلال القرض ليتجنب فقدان الضمانات المقدمة من قبله للمؤسسة المالية.

ويؤدي تقليص الإنتمان إلى مشكلة أخرى تتلخص في أن الجهات المقترضة سوف تضطر إلى تقليص حجم إستثماراتها، وما يمثله ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد القومي ككل. يعكس الشكل رقم (3) الصور المختلفة المتاحة لتمويل الإستثمارات وتمثل في التمويل الذاتي (من 0 إلى 1)، والتمويل الخارجي من

المؤسسات المالية (من ث 1 إلى ث 2)، والتمويل الخارجي من الجهات الغير رسمية (من ث 2 إلى ث 4). يمثل منحنى (ط) الطلب على الأرصدة المالية بإعتبار أن الاستثمارات متجانسة في المخاطرة، ويتحدد مكان المنحنى (ط) على أساس الفرص الاستثمارية المتاحة للمؤسسة، فكلما قلت تلك الفرص وتناقص العائد المتوقع منها كلما إقترب المنحنى من نقطة الأصل. ويكون المنحنى سالب الإنحدار بسبب تناقص العوائد الحدية من الإستثمار. ويمثل المنحنى غير المتصل (أب ج د ه) العرض من الأرصدة، حيث يمثل الجزء (ر 1) الأرصدة الداخلية أي التمويل الداخلي المتاح (التمويل الذاتي) وهو خط أفقيا لأن سعره ثابتنا. وعندما ينضب التمويل الداخلي تجأ المؤسسة للإقتراض الخارجي وبديهيا أن التمويل الخارجي مكلف عن التمويل الداخلي بسبب عدم المساواه في المعلومات المتاحة لأطراف المعاملة من ناحية وتكليف المعاملة ذاتها من ناحية أخرى. وتؤدي تكاليف التمويل الخارجي إلى الانتقال من النقطة (أ) إلى (ب). الجزء (ب ج) من منحنى عرض الأرصدة موجب الإنحدار طالما أن منحنى الطلب (ط) يتوجه صعودا، المؤسسات المقرضة ستزيد سعر الفائدة حتى مستوى معين (مثلا ر3)، وتقلص الإئتمان بعد هذا المستوى. يقوم الدائتون الغير الرسميين بسلوك مماثل، حيث يزيدون الفائدة حتى مستوى (ر5) بعدها يقلصون الإئتمان. ومع أن الجزء (د ه) موجب الإنحدار إلا أن الدائنين الغير رسميين يتلقاون فائدة أعلى من تلك التي تتلقاها المؤسسات المالية المفترضة، ذلك ربما أنهم يتعاملون مع فئات من المدينين يتسمون بمخاطر عالية وهم من تقرضهم المؤسسات المالية، أيضا نظرا لوجود تكاليف للحصول على المعلومات. يفسر الإرتفاع في تكاليف الإقتراض من الجهات الغير رسمية إنتقال المنحنى من النقطة (ج) إلى النقطة (د).



المصدر: بالتصريح من (Hubbard 1998)

وفي ظل شرط تكامل الأسواق المالية يكون حجم الإستثمار التوازن هو ( $\theta^*$ ), ولما كان هذا الشرط غير متوافر في غالبية الأوقات، فإن حجم الإستثمارات الممكن تمويلها يمثل فقط ب ( $\theta^3$ )، وهذا يعني أن المؤسسات تضطر لتقليل حجم إستثماراتها لشروط وظروف التمويل المتاحة.

والخلاصة أن التعامل في الأسواق المالية التقليدية بالفائدة (الربا) من شأنه تقليص حجم الإنثoman أي الأرصدة المالية المناسبة من الطرف الدائن إلى الطرف المدين، ومن شأن ذلك خفض الاستثمار، وما لذلك من أثر سلبي على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية ومن ثم الاقتصاد القومي برمتها. وفي حالة تقديم ضمانات من قبل المقترضين، فيمكن العمل على عدم تقليص الإنثoman، وهذا في حد ذاته عيب يعكس هشاشة العلاقة بين أطراف التعامل في الأسواق المالية التقليدية، وغير موجود في السوق المالي الإسلامي لما تحكمه من علاقات ومبادئ ثابتة ملزمة لكل الأطراف، فتقديم قروض على هذا الشكل غير موجود ضمن المنتجات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً على الشفافية الملزمة لكل الأطراف والعمل بمبدأ لا ضرر ولا ضرار، وغير ذلك من المبادئ الإسلامية الأخرى.

### **المأخذ والآثار السلبية للسياسات المتبعة للخروج من الأزمات المالية / الاقتصادية**

تلأ الحكومات إلى إتباع سياسات توسعية في حالات الأزمات المالية والاقتصادية لمواجهة الآثار الإنكمashية الناجمة عن تلك الأزمات، وهذا بالفعل ما نادت به قمة العشرين التي عقدت بلندن في إبريل 2009م وكان الغرض منها مناقشة سبل الخروج من الأزمة المالية العالمية الحالية، فقد نادت القمة بضرورة ضخ سيولة في الأسواق المالية وخفض أسعار الفائدة لإنعاش الأسواق ومن ثم الاقتصادات، ولكن هل ستجنى الدول ثمار تلك السياسات بالشكل المأمول وتحت كل الظروف؟ من ناحية ضخ سيولة في الأسواق، فإنه من المعلوم أن السياسات الاقتصادية التوسعية تسبب عادة مشكلات عند عملية الإنفاق، وتتمثل في الموجات التضخمية التي تسببها في الاقتصاد القومي، فضلاً عن مشكلات تتوقف على مصادر تمويل تلك النفقات: هل هي من الإقراض المحلي / الأجنبي / المحلي والأجنبي أم هي من إصدار نكدي جديد. ولا ريب أن الأمر يكونأسوء وأكثر صعوبة في الدول المختلفة اقتصادياً. ومن ناحية العمل على خفض أسعار الفائدة لتنشيط الاستثمار، فلا ريب أن خفض أسعار الفائدة يمارس أثراً إيجابياً على الاستثمار والإنتاج والتوظيف ومن ثم الدخل ولكن يتوقف ذلك على مدى ثقة المستثمرين في الاقتصاد القومي، ففي ظل الأزمات المالية والاقتصادية تختفي ثقة المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب في الاقتصاد القومي، ومن ثم تقل إستجاباتهم لتغيرات أسعار الفائدة هذا من ناحية وقد يكون خفض سعر الفائدة إلى المستوى الذي يعني الاقتصاد القومي فيه من شرک السيولة، حيث يميل الأفراد إلى تفضيل السيولة عن حقها في تيار الدخل القومي.

### **6. الأسواق المالية والأزمات المالية والاقتصادية: روية إسلامية**

أدت الأزمة المالية العالمية الحالية إلى تزايد الاتجاه المؤيد للتمويل الإسلامي والنظام المالي والمصرفي الإسلامي، ومع ذلك مازال ذلك الحديث والتفسيرات المدعومة لهذا الاتجاه تقدم إطاراً نظرياً فقط للاقتصاد الإسلامي ومعالجاته للأزمات المالية والاقتصادية، فضلاً عن أن التمويل الإسلامي في الوقت الراهن يقوم على إستعارة أدوات مالية صممت للنظام التقليدي وإعادة تشكيلها لتوافق الشريعة الإسلامية، لكنها تبقى تحمل المخاطر التي يتسم بها النظام التقليدي. فيما يلي نعرض للرؤية الإسلامية لفشل الأسواق، ومن ثم نشأة

الأزمات المالية والاقتصادية، مع تبيان أن المنهاج الإسلامي يضمن عدم تعرض الأسواق المالية للفشل ومن ثم يجنب الاقتصادات خطر الأزمات المالية والاقتصادية الناشئة عن الأسواق المالية.

## 6.1. مفهوم الرشادة والكفاءة في الإسلام

تعني الرشادة في الإسلام الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية أي الالتزام الإسلامي ويعني الالتزام أطراف المبادلة (المعاملة) مقرض ومقرض و وسيط بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. أما الكفاءة في الإسلام فمعنى بها ضمان توافر المناخ العام لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أي ضمان توافر المناخ لتطبيق شرط الالتزام الإسلامي. ولا يفوتنا أن نؤكد أن الالتزام الإسلامي يتضمن تحقيق العدالة بين أطراف المعاملة وهو الشرط الذي تتجاهل تحقيقه الأسواق المالية بمفهومها التقليدي. ويساعد وجود سوق مالية إسلامية متكاملة في تحقيق الالتزام الإسلامي وتوفير المناخ العام لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، أي تحقيق الرشادة والكفاءة من منظور الإسلام.

## 6.2. السوق المالي الإسلامي

تعرف السوق لغويًا بأنها موضع البيعات وتنكر وتؤثر ولها معانٌ أخرى (لسان العرب وقاموس المحيط وختار الصحاح). والأسواق هي جمع سوق ووردت لفظ سوق في القرآن الكريم أكثر من مرة: في قوله تعالى "وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق" (الفرقان : الآية 7) وفي قوله تعالى "وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق" (الفرقان: الآية 20)، كما وردت في الأحاديث النبوية الشريفة منها عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "صلاة أحدكم في جماعة تزيد عن صلاته في سوقه وبنته بضعاً وعشرين درجة....."

وقد عرف الحنفيون المال بأنه عين يجري عليها التنافس والإبتذال، ومن ثم فقد عممه للمال المباح والمحرم وخصصوه بالأعيان دون المنافع، أما عند جمهور الفقهاء فهو عام للأعيان والمنافع لكنه لا يشكل المحرامات. وقد عرفت الأسواق المالية بأنها الأماكن المخصصة للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسنادات والأوراق التجارية وشهادات الودائع ونحوها، فضلاً عن عقود السلع بين المنتجين والتجار (محى الدين القراء داعي، 1992)

ويطلق مصطلح السوق المالية بمعناه الضيق على سوق أو بورصة الأوراق المالية، كما يطلق بمعناه الواسع على مجموع التدفقات المالية في المجتمع سواء كانت لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة. وفي ضوء التعريف الواسع فإن السوق المالية لا تتحصر في مكان واحد، وإنما في معاملات محددة، ومن هنا فإن إصطلاح السوق المالية الإسلامية يضم المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية.

تختلف التعريف السابقة قليلاً عنها في علم الاقتصاد، حيث يرى الاقتصاديون السوق بأنها تفاعل بين العرض والطلب أي العارضين والطلابين لمنتج ما حتى لو لم يقابل أحدهما الآخر، فقد يتم البيع والشراء دون أن يقابل المشتري البائع أو حتى يعرفه. ومن هنا يمكننا تعريف سوق الأوراق المالية بأنها تفاعل المفترضين

مصدري الأوراق المالية) والمستثمرين (طالي الأوراق المالية) إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر أي في ظل وساطة مالية، ومن ثم فإن التمويل في السوق المالي قد يكون تمويلاً مباشراً إذا تمت عملية التبادل بين طرفي المبادلة بدون وساطة مالية أو تمويلاً غير مباشراً إذا توسيطت مؤسسة مالية ما بين طرفي التبادل لإتمام المعاملة.

والسوق المالية الإسلامية هي جهاز إداري أسس بهدف تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالي الإسلامي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج لها في المحافظ الدولية، وقد تأسست في 11 أغسطس 2002. وتمثل مقومات السوق المالي الإسلامي فيما يلي:

#### 6.2.1. المتعاملون

تضُم السوق المالية الإسلامية فضلاً عن المؤسسات المالية والاسلامية المؤسسات الأخرى التقليدية بل مؤسسات مالية غير إسلامية، فمثلاً أصدر المصرف الإسلامي للتنمية صكوك إجارة عام 2003 بمبلغ 400 مليون دولار وطرحها للاكتتاب العام ومع أن العملية تمثل إصداراً إسلامياً إلا أنها جذبت مشترين من مؤسسات تقليدية اكتتب في حوالي 70% من الإصدار ومنها مصارف مركبة من دول عديدة اكتتب في حوالي 40% من .٪70

#### 6.2.2. المنتجات (البضائع) ومدى تنوعها والابتكار فيها

تعرف المنتجات المالية بأنها الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها، وهي عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتقدم في مقابل خدمة، على شكل عين أو منفعة للعملاء. وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن منتجاتها لابد أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالضوابط الشرعية هي همة الوصل بين مباديء الاقتصاد الإسلامي من ناحية والممارسة اليومية للحياة الاقتصادية من خلال المنتجات المالية من ناحية أخرى. وتتسم المنتجات الإسلامية بالتزايد المستمر ومنها: الأسهـم وصـكوك الإـجـارـة وصـكوكـ المـشارـكةـ، وـمنـهاـ المـشارـكةـ المـتـغـيرـةـ ، حيث يدخلـ المـصرـفـ الإـسـلامـيـ كـشـريكـ فـيـ المـشـرـوـعـ بـحـصـةـ تـموـيلـيـةـ وـبـنـسـيـةـ مـحدـدـةـ، وـيـتـوزـعـ أـرـبـاحـ المـشـرـوـعـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـعـامـ طـبـقـاـ لـحـصـةـ المـصـرـفـ وـحـصـةـ صـاحـبـ المـشـرـوـعـ. وـصـكوكـ المـضـارـبةـ وـصـكوكـ المـراـبـحةـ، وـمـنـهاـ مـرـاـبـحةـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـسـتـدـبـةـ وـتـعـتـرـىـ مـنـ أـكـثـرـ الصـيـغـ شـبـوـعاـ، وـتـسـتـخـدـمـ فـيـ تـموـيلـ شـرـاءـ المـوـادـ الخـامـ أوـ المـعـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـمـشـرـوـعـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الدـاخـلـ أوـ مـنـ الـخـارـجـ. وـصـكوكـ السـلـمـ، وـالـسـلـمـ أوـ السـلـفـ هوـ عـقـدـ بـيـعـ يـعـلـجـ فـيـ الثـمـنـ وـيـؤـجـلـ فـيـ الـمـبـيـعـ، وـلـذـاـ فـهـوـ بـيـعـ آـجـلـ بـعـاجـلـ، وـهـوـ عـكـسـ الـبـيـعـ بـثـمـنـ آـجـلـ. وـيـجـوزـ السـلـمـ فـيـ كـلـ مـاـ يـكـالـ أوـ يـوـزـنـ أوـ يـزـرـعـ أوـ العـدـدـيـ المـتـقـارـبـ، وـقـدـ سـمـاهـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ سـلـمـاـ أوـ سـلـفـاـ أوـ تـسـلـيـفاـ وـلـمـ يـسـمـهـ بـيـعـاـ. وـيـتـخـذـ عـقـدـ السـلـمـ أـشـكـالـ مـخـلـفـةـ مـنـهـاـ عـقـدـ السـلـمـ التـموـيلـيـ وـعـقـدـ السـلـمـ وـالـسـلـمـ الـمـواـزـيـ وـالـحـزمـ التـموـيلـيـ الـمـتـكـامـلـةـ<sup>9</sup>. وـصـكوكـ الـاسـتصـنـاعـ، وـتـسـعـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ بـاـسـتـمـارـ إـلـىـ تـطـوـيرـ مـنـتجـاتـهاـ

<sup>9</sup> ليس هنا مجال سرد تفصيلات تلك العقود وأركانها وشرعيتها ولكن للاطلاع على ذلك راجع التجاني عبدالقادر أحمد "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرية مالية ومحاسبية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد الثاني عشر، 2000م.

وتأتي عملية التطوير إما من خلال المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية أو من خلال البحث عن منتجات جديدة تتناسب مع احتياجات العملاء الفعلية.

### 6.2.3. قياس الأداء

مؤشرات السوق هي أرقام قياسية تعد باستخدام أساليب إحصائية لقياس أداء الأسواق المالية يدخل في تكوينه عينة من أسهم شركات التعامل على أسهمها نشط، ويعد المؤشر يوميا بما يمكن المتعاملين من التعرف على أحوال الأسواق المالية ومدى تقدمها، من خلال مقارنة المؤشر لليوم الحالي مع الأيام السابقة. وقد قامت مؤسسة داو جونز بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تصدر عددا من المؤشرات العالمية المعروفة باسمها بإصدار العديد من المؤشرات للسوق المالية الإسلامية والتي تعرف باسم Islamic Dow Jones Indexes

### 6.2.4. المؤسسات المالية الداعمة للسوق المالي الإسلامي

هناك العديد من المؤسسات المالية التي تدعم وجود وإستمرار السوق المالي الإسلامي ومنها: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومركز إدارة السيولة، ومؤسسة التصنيف العالمي للمؤسسات المالية الإسلامية، والإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري، والمجلس العام للمؤسسات والبنوك الإسلامية<sup>10</sup>.

### 6.2.5. تطور المصرفية الإسلامية

لقد نجحت المصارف الإسلامية في إجتذاب الودائع وإرضاء العملاء وتميزت في مجال التمويل التجاري القصير الأجل ومزجت ذلك مع النمو في تمويل مشاريع عملاقة طويلة الأجل باعتبارها ابتكارات مصرفية جديدة تقترب من المصارف الشاملة، ويتوقع تزايد حجم الودائع والاصول المالية في المصارف الإسلامية في العالم ليصل إلى حوالي نصف تريليون دولار أي حوالي 500 مليار دولار في نهاية عام 2010 وسيستثمر ما يصل إلى 25 % من هذه الأموال في مشاريع بمنطقة الشرق الأوسط. وتأتي هذه الاستثمارات في ظل نمو الطلب على صناعة الخدمات المالية الإسلامية محلياً ودولياً واستمرار نموها بوتيرة متزايدة ومستمرة، ويتراوح نمو الصناعة الإسلامية ما بين 15 إلى 20 % سنوياً، مما يؤكد أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية نجحت في تلبية احتياجات شريحة عريضة من العملاء والجمهور وتطورت منتجاتها وأدواتها سواءً من مصارف إسلامية متخصصة أو شركات استثمار (الشيشيري، محمد، 2007)، كما يتضح من الجدول رقم (1).

<sup>10</sup> لتفصيل ذلك يمكن الرجوع إلى: حمود السعدون، أسعد، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 7، المجلد 3، 2007.

جدول رقم (1) تطور أصول وودائع واستثمارات وأرباح المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 1998 – 2004 \*

السنة	الأصول المالية	حجم الودائع	إجمالي الاستثمار	صافي الأرباح
1998	135.3	94.53	19	0.97
1999	167.2	119.42	28	1.14
2000	233.5	182.01	43	2.24
2001	269.1	222.1	77.26	2.45
2002	145	118.2	93.6	1.8
2003	174.4	137.6	127.1	2.7
2004	378.5	201.4	185.2	4.0

\* بدون بيانات التواجد الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية وبدون بيانات الشركات التابعة.

المصدر: 1- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التقرير المالي العالمي الأول للصناعات المالية الإسلامية، المنامة 2005.

2- مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 291، فبراير 2005.

## 6.2.6. التحديات التي تواجه إكمال السوق العالمي الإسلامي

مع إيماننا بتوفير المقومات الازمة لإزدهار وتنمية السوق المالي الإسلامي إلا أننا في ذات الوقت ندرك العقبات والتحديات التي تواجه تلك السوق والتي تتمثل في: 1- العلاقة مع المصرف المركزي في كل دولة 2- حوكمة السوق المالي الإسلامي 3- تطبيق بازل II 4- الكوادر البشرية 5- العولمة: هل تعزز المصارف الإسلامية؟ 6- الرقابة الشرعية أو ما يعرف بإشكالية تعدد الفتوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية، فيما يلي شرح موجز لكل نقطة على حدة.

### 6.2.6.1. العلاقة مع المصرف المركزي

لا يغيب عن كل ذي بال إحتياج المصرف المركزي لأدوات خاصة تناسب وطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية للرقابة عليها، فقد أدى اختلاف طبيعة أنشطة تلك المؤسسات عن طبيعة أنشطة المصارف التقليدية إلى قيام معظم المصارف المركزية في الدول التي تعمل بها المؤسسات المالية إلى إطلاق حرية تلك المؤسسات في ممارسة أنشطتها طالما أنها لا تخالف القوانين العامة المعمول بها. وقد ساهمت تلك الحرية في نمو المؤسسات المالية الإسلامية وإزدهارها، مما تزايد معه مطالبة المصارف التقليدية المصرف المركزي بدور أكبر للرقابة على أنشطة تلك المؤسسات، وتمشياً مع هذه المطالبات تقوم بعض المصارف المركزية مثل ذلك المصرف المركزي الأردني بتطبيق نفس الأدوات الرقابية على المصارف الإسلامية بإثناء المجالات التي تتضمن

التعامل بالفائدة (شحادة، موسى، 1989). ويشكل استخدام الأدوات التقليدية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية بعض التحديات التي تواجه تلك المؤسسات منها:

#### أ. مجال تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي

تستند فلسفة إلزام المصارف التقليدية بسياسة الاحتياطي الإلزامي المحدد من قبل المصرف المركزي ضمن توفير السيولة الازمة لدى المصرف التقليدي لمواجهة تيارات السحب. ويتتوفر هذا الإنذار لدى المؤسسة المالية الإسلامية فقط بالنسبة للودائع الجارية والتي تعد بمثابة أمانة لدى المصرف يجب ردها للمودع عند طلبها. أما الودائع الاستثمارية بأنواعها المختلفة فيتم إيداعها لدى المؤسسة المالية الإسلامية طبقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، مما يجعلها مختلفة في طبيعتها عن الودائع الجارية ومن ثم ليس هناك إلزام، بصفة عامة، على المؤسسة على الإحتفاظ بإحتياطي لمواجهة السحب منها. ولا ريب أن المخاطر على هذه الأنواع من الودائع أكبر حتى من المخاطر التي تواجه الودائع لأجل لدى المصارف التقليدية. وتترجم تلك المخاطر إما من النشاط أي مخاطر الناجمة عن استثمار تلك الودائع في مجالات بعينها ويقبل - في المعتاد - المودعون هذا النوع من المخاطرة. أما النوع الثاني من المخاطر فينشأ من سوء إدارة الأعمال المصرافية، بمعنى عدم قيام المؤسسة المالية بالأعمال المصرافية السليمة وفقاً للمعايير والمؤشرات المتعارف عليها. ومن هنا فيجب الرجوع بالضرر على المؤسسة المالية لقيامتها بدور المضارب الذي يتلزم بتحمل الأضرار الناتجة عن التقصير أو سوء إدارة الأموال.

#### بـ. مجال نسب السيولة

بمقارنة السيولة في مصرف تقليدي بها في مصرف (مؤسسة مالية إسلامية)، نجدها أعلى في المصرف التقليدي، وذلك لأن جزء من استثماراته تكون في أوراق مالية قصيرة الأجل، والتي عادة لا يحتفظ بها المصرف / المؤسسة الإسلامية لأن التعامل بها ينطوي على التعامل بالفائدة. وقد دفع إنخفاض نسب السيولة في المصارف / المؤسسات الإسلامية إلى تحديد نسب سيولة ذاتية يتم الإنذار بها للحفاظ على قدرة تلك المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها. ويرى البعض ضرورة تعديل معادلة إحتساب السيولة المستخدمة في المصارف التقليدية لتناسب مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية على أن تتضمن تلك المعادلة شهادات المرابحة قصيرة الأجل التي تصدرها المؤسسات الإسلامية الدولية، صكوك المضاربة التي تصدرها المؤسسات الإسلامية الدولية، و المرابحات قصيرة الأجل (مطاوع، سعد، 2007).

#### تـ. مجال الرقابة على توظيف الأموال

يستخدم المصرف المركزي العديد من الأساليب لزيادة أو لخفض الإنتمان الموجه إلى مجالات معينة وتحقيق بعض الأهداف الهامة للاقتصاد القومي، ومن تلك الأساليب استخدام أسعار الفائدة التفضيلية وسياسات السقوف الإنتمانية وغيرها وبديهيها أن تلك الأساليب لا تتناسب وطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، التي لا

تعامل أصلاً بالفائدة أخذها أو عطاء، ولكن من الممكن استخدام أدوات تمويلية أخرى للرقابة على توظيف الأموال من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

ثـ. مجال كفاية رأس المال

لا يخفي على كل ذي فكر أهمية رأس مال المصرف التقليدي من حيث قيامه بوظائفه الثلاث المتمثلة في الوظيفة الحمائية ويقصد بها ضمان حماية أموال المودعين، والوظيفة القانونية والتي يضمن توفير الاحتياطي القانوني المحدد من قبل المصرف المركزي، وأخيراً الوظيفة التشغيلية أي ضمان إقتناء الأصول الثابتة للمصرف الازمة للقيام بمهامه المختلفة. وتنخفض أهمية الوظيفة الأولى للمؤسسة الإسلامية، نظراً لانخفاض نسبة الودائع الجارية والتي تتطلب هذا النوع من الحماية مقارنة بالأنواع الأخرى والتي يتقاسم فيها العملاء والمؤسسة الأرباح والخسائر. أما الوظيفتين الثانية والثالثة فتشابه المؤسسات المالية الإسلامية في احتياجها لهما مع إحتياج المصرف التقليدي لهما.

جـ- رقابة المودعين

تمثل علاقة المودعين والمؤسسة الإسلامية إما علاقة رب المال (وهو المودع)، والمضارب (وهي المؤسسة الإسلامية) في حالة الودائع الاستثمارية والتي يتقاسم فيها الطرفان الأرباح والخسائر وفقاً لترتيبات محددة أو علاقة أمانه في حالة الودائع الجارية. ونظراً للأهمية النسبية للودائع الاستثمارية فإنه من الضروري أن يكون للمودعين حق الرقابة على عمليات المؤسسة الإسلامية للتأكد من دقة وسلامة العمليات وربما يتأتي ذلك من خلال تمثيلهم في الجمعية العمومية بل وفي مجلس الإدارة (مطابع، سعد ، المرجع السابق).

## 6.2.6.2 حوكمة السوق المالي الإسلامي

يقصد الحكومة مجموعة من القوانين والمعايير والقواعد التي تحدد العلاقة بين المؤسسة من جهة الممولين وأصحاب المصالح من جهة أخرى. وقد تزايدت المطالبة بحكومة المؤسسات المصرفية نتيجة لعوامل عديدة منها: الأزمات المالية المتكررة منها أزمة الأسواق المالية الآسيوية عام 1997م والتي أدت إلى إنهيار كثير من الأسواق المالية في العديد من الدول مثل ماليزيا وسنغافورة وإندونيسيا والفلبين وآخرها الأزمة المالية العالمية الحالية، كذلك تصاعد ممارسات الفساد في العديد من الشركات، مما أدى إلى إفلاسها، فقد كشفت التقارير المالية للعديد من الشركات أنها لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك الشركات، نتيجة تواطؤ وفساد الإدارة ومراجعى الحسابات، أيضا نتائج ممارسات الإستحواذ والدمج للسيطرة على الأسواق والتي قامت به بعض الشركات المتعددة الجنسيات، وكذلك ضعف النظم القانونية في كثير من الدول. أدى ذلك كله إلى تزايد الدعوى بحكومة المؤسسات المالية والاسلامية. وقد اقترحت دول مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مجموعة من المعايير والمبادئ لحكومة المؤسسات، وقد اعتمدت تلك المباديء من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999م، كذلك بنت لجنة بازل تلك المباديء وأصدرت وثيقة في سبتمبر 1999 حول تعزيز الحكومة في المنظمات المصرفية.

### 6.2.6.3 تطبيق بازل II<sup>11</sup>

يكفل تطبيق مبادئ بازل II تحقق كثير من الضوابط من خلال إطار جديد وشامل للأعمال المصرفية. وترتكز تلك الضوابط والمعايير على ثلاثة ركائز: الأولى كفاية رأس المال لتعطية المخاطر التشغيلية ومخاطر الإقراض ومخاطر السيولة. الركيزة الثانية، السلطة الرقابية على بعض المصارف، أما الركيزة الثالثة فهي الشفافية، والتي تلزم المصارف بالشفافية بما يكفل وقوف المتعاملين على كل المشكلات التي قد تواجه المصارف في أي مرحلة من المراحل.

وقد تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا عام 2005م، ويهدف – ضمن أهدافه- إلى إجراء تعديلات على إتفاقية بازل II لتكون متسقة مع الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية الإسلامية. وفي إطار ذلك قام المجلس بإصدار وثيقة خاصة بمعيار أو معدل كفاية رأس المال الخاص بالمصارف التي تزاول الأنشطة المصرفية الإسلامية مع التركيز على الجوانب الإسلامية والتي لم تنشر إليها وثيقة بازل II وبديهيًا أن تركز وثيقة المجلس على أوزان مخاطر الإنتمان وفقاً للصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة. ومن هنا فإن المؤسسات المالية الإسلامية مطالبة بتطبيق بازل II من خلال الأخذ بوثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الخاصة بمعدل كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية باستثناء شركات التأمين، وأيضاً من خلال الأخذ من إتفاقية بازل II ما يتافق ضوابط الشريعة.

### 6.2.6.4 الكوادر البشرية

تعاني المؤسسات المالية الإسلامية من نقص الكوادر البشرية المطلوبة التي يمكنها ممارسة العمل في تلك المؤسسات، حيث يتطلب ذلك الإلمام بالجوانب المحاسبية والاقتصادية، إلى جانب الألمام بقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا ما يفتقره الخريج الحالي، فليس هناك مؤسسات تعليمية توفر لخريجيها الألمام بكل تلك الجوانب معاً.

### 6.2.6.5 العولمة

ثار جدلاً واسعاً حول أثر العولمة على الاقتصاد القومي، فيرى البعض أن العولمة تعزز وتدعم الاقتصاد القومي وهناك الرأي المخالف لذلك ولكن نستطيع القول أن العولمة تمارس آثاراً إيجابية وأخرى سلبية على الاقتصاد القومي عامة والتي بدورها تؤثر على المؤسسات العاملة به ومنها المؤسسات المالية الإسلامية. ففي الجانب الإيجابي، تؤدي العولمة إلى إجتذاب استثمارات أجنبية، وزيادة التجارة الدولية، وحرية إنفاق الموارد البشرية، ونقل التقنية وزيادة المنافسة ومن ثم دفع النمو الاقتصادي، وأيضاً دعم مبدأ التخصص وتقسيم العمل

<sup>11</sup> تقع مدينة بازل في غرب سويسرا وعلى الحدود مع ألمانيا وفرنسا وهي مدينة صغيرة. ويتميز مطار بازل بثلاثة مخارج يؤدي الأول إلى الأراضي الألمانية والثاني إلى الأراضي الفرنسية والثالث إلى الداخل السويسري. وتبعد المدينة المسافة نفسها تقريباً عن الدول الصناعية العشر الكبرى في العالم. ومن ثم فإن مدينة بازل تقع في قلب العالم الأوروبي في سويسرا التي عرفت بسياساتها الحيادية عبر التاريخ، وهذا ما لفت نظر الذين فكروا بإقامة لجنة عالمية تهتم بالرقابة المصرفية في هذه البقعة الصغيرة والمهمة جغرافياً وتاريخياً، فأوجدوا بنك التسويات الدولية العام 1930.

والذي يفيد الأطراف المختلفة. وفي الجانب السلبي، تضعف العولمة القومية وتختضن التوظيف والأجور وتعيّن الفجوة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة اقتصادياً. ولكن إجمالاً لابد أن نقر أن آثار العولمة لم ولن تكون واحدة التأثير على مختلف الدول، فهناك دول تفوق مكاسبها عن الخسائر الناجمة من العولمة، ودول أخرى تتقدّم الخسارة المتحققة من جراء سيادة العولمة منافعها. ومن هنا فيجب على المؤسسات المالية الإسلامية العمل على تعظيم الاستفادة من الآثار الإيجابية وتقليل التأثيرات السلبية المترتبة عن العولمة.

#### 6.2.6.6 الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تتنوع أشكال الرقابة على المصارف الإسلامية منها هيئة الرقابة الشرعية، ولجنة رقابة شرعية، وعضو شرعى بمجلس الإدارة، ومستشار شرعى خارجي، ورقيب شرعى كوظيفة دائمة. وتكتسب هيئة الرقابة الشرعية سلطات تعادل سلطات مراقب الحسابات الخارجي، منها حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات لدى المصرف، وحق طلب الإيضاحات الالزمة حول معاملة معينة، وضرورة تصديق الحسابات الختامية قبل إقرارها. ولكن يثار جدل أيضاً حول تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية الأمر الذي يتطلب ضرورة التنسيق فيما بينها، فضلاً عن تعارض مصالح في أعمال تلك الهيئات (عيسى، موسى أحمد، 2009، وزغبية، عز الدين، 2009).

### 7. المنظور الإسلامي لعمل الأسواق المالية: تعظيم رفاهة المجتمع وتجنب الأزمات المالية والاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي

يجب بداية أن نؤكد أن الإسلام يقدم إطاراً متكاملاً أو نموذجاً متكاملاً لما يجب أن يكون عليه سلوك الفرد والمجتمع في كافة نواحي الحياة ومنها النواحي الاقتصادية بالطبع، ومن هنا يتضح لنا نقطتين هامتين: أولهما أن إتباع النموذج الإسلامي الاقتصادي يعني تحقيق الحالة المثلثة أو يتحقق ما يمكن أن نطلق عليه الكفاءة الاقتصادية المثلثة للفرد المعني وللمجتمع في حالة شمول ذلك السلوك بين الأفراد عامة. ثانيةهما أنه يتم تفسير الواقع وما يتم فيه من خلال قربه أو بعده من الالتزام بالنماذج الإسلامية ومن ثم تحقيق الكفاءة الاقتصادية الإسلامية. ويمكننا إفتراض أن توافر شرط الرشادة الإسلامية أو ما نسميه الالتزام الإسلامي في الفرد - المستهلك والمنتج - والمجتمع، يعني به أنه إذا خير الفرد أو المجتمع بين أمرين أحدهما حلال أي يتتوافق والشريعة الإسلامية والآخر حرام أي يتناهى عنها، فإنه سيختار - سواء الفرد أو المجتمع - الأمر الأول، على الرغم من أن العائد المادي (المنفعة) المتحقق من الأمر الأول في حالة الاستهلاك قد تقل عن ذلك العائد المتحقق من الأمر الثاني، ذلك لأن الفرد الملزّم إسلامياً سيضيف عائداً معنوياً موجباً للأمر الأول وعائداً سلبياً للأمر الثاني إلى العائد المادي المتحقق، بينما لا يدرك، ومن ثم لا يقوم الفرد غير الملزّم بذلك فهو فقط يقارن بين الأمرين على حسب العائد المادي المتحقق. ويمكن تصور دوال المنفعة كالتالي:

$$U = U_d$$

(دالة المنفعة في حالة الفرد غير الملزם)

$$U = U_d + U_{id}$$

(دالة المنفعة لبديل حلال في حالة الفرد الملزם)

$$U = U_d - U_{id}$$

(دالة المنفعة لبديل حرام في حالة الفرد الملزם)

حيث تشير  $U$  إلى المنفعة أو العائد الكلي المتحقق، وتشير  $U_d$  إلى العائد المادي المباشر، بينما تشير  $U_{id}$  إلى العائد المعنوي غير المباشر، ومن ثم فإن تحديد / اختيار الكمية المستهلكة ومدى تحقق الكفاءة الاقتصادية الإسلامية المثلى سوف تختلف في حالتي الفردين المذكورين.

وبالنسبة للمنتج الملزם فإن دالة الربح الخاصة به لابد وأن تختلف عن تلك الخاصة بالفرد غير الملزם. دالة الربح للفرد الغير ملزם هي نفسها دالة الربح في الاقتصاد الوضعي، فالربح يمثل الفرق بين الإيراد الكلي والنفقات الكلية، بينما الأمر مختلف في حالة الفرد المتسم بالرشادة الإسلامية، حيث يضيف الفرد عائداً موجباً للبدائل المتفقة والشريعة الإسلامية، ومن ثم تزيد قيمة الإيرادات الكلية، ويضيف نفقة سالبة في حالة البدائل المنافية للشريعة الإسلامية، ومن ثم تزيد النفقات الكلية. وتحدد الإختيارات على أساس المقارنة بين الأرباح المتحققـة مع تعظيم العائد الموجب في حالة البدائل المتفقة والشريعة الإسلامية وتعظيم قيمة النفقات السالبة في حالة البدائل التي لا تتفق والتعليم الإسلامي، ومن هنا فيرفض الفرد الملزـم البدائل الحرام ويقبل البدائل الحلال. ويمكن تصور دوال الربح في الحالات الثلاث كالتالي:

$$\Pi = TR - TC$$

(دالة الربح لفرد غير الملزـم)

$$\Pi = (TR + R) - TC$$

(دالة الربح لبديل حلال في حالة الفرد الملزـم)

$$\Pi = TR - (TC + C)$$

(دالة الربح لبديل حرام في حالة الفرد الملزـم)

ويمثل العائد الموجب في حالة البديل الحلال إما عائداً خاصاً لفرد صاحب القرار فقط أو عائداً على المجتمع فقط أو يمثل في جزء منه عائداً خاصاً وفي جزء آخر عائداً إجتماعياً، ففي ضوء الموجهات العامة والخاصة التي وردت في الكتاب والسنة، نجد أن الاختلاف الجوهرـي المتوقع بين سلوك المنتج غير الملزـم وسلوك المنتج الملـزم إنما يعود أساساً إلى اختلاف الهدف النهائي في كل حالة . فالمـنتج الملـزم يسعى إلى تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة للمنتج غير الملـزم، إلا أن المنتـج الملـزم يهتم بالصالـح العام للمـجتمع المسلم امـتنـلاً لـحديث الرسـول صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ الذي يقول فـيـه "وـالله لا يـؤـمـن أحـدـكم حـتـى يـحـبـ لـأـخـيـه ما يـحـبـ لـنـفـسـه" ، وـاتـبـاعـ القـاعـدةـ الشـرـعـيةـ التـيـ تـقـولـ درـءـ المـفـاسـدـ أولـىـ منـ جـلـبـ المـنـافـعـ وـتـلـكـ التـيـ تـقـولـ بـتـحـمـلـ الضـرـرـ الخـاصـ لـدفعـ الضـرـرـ العـامـ . لـذـاـ فـمـنـ غـيرـ المـتـوقـعـ أـنـ يـتـمـدـىـ الـمـنـتـجـ الـمـلـزـمـ فـيـ الإـنـتـاجـ الـذـيـ يـتـسـبـبـ فـيـ ضـرـرـ الغـيرـ سـعـيـاـ وـرـاءـ تـحـقـيقـ الـرـبـحـ دـوـنـ مـرـاعـاةـ لـمـاـ يـلـحـقـهـ هـذـاـ الإـنـتـاجـ مـنـ أـضـرـارـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ . بـلـ مـنـ المـتـوقـعـ أـنـ يـهـدـيـ الـمـنـتـجـ الـمـلـزـمـ تعـظـيمـ الـرـبـحـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ عـدـمـ ضـرـرـ الآـخـرـينـ مـعـاـ . وـالـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـهـدـفـيـنـ مـعـاـ يـعـنيـ أـنـ يـكـونـ الـهـدـفـ الـنـهـائـيـ هـوـ تعـظـيمـ رـفـاهـيـةـ الـمـجـتمـعـ .

وبتطبيق تلك المفاهيم على التعامل في الأسواق العامة وفي الأسواق المالية خاصة، نجد أن المقرض – سواء أكان فرداً أو مؤسسة – سيقوم بإستثمار أمواله في شراء المنتجات المالية المتقدمة والشريعة الإسلامية وبما لا يضر الأطراف الأخرى في المعاملة، وفي ذات الوقت فإن المقرض سيقوم ببيع منتجات مالية – بالتمويل المباشر أو غير المباشر- تتفق أيضاً مع الشريعة الإسلامية وبما لا يضر الأطراف الأخرى.

ويمكن صياغة دالة الهدف للمجتمع في شكلها الضمني للمعاملات في الأسواق المالية كما يلي:

$$\mathbf{OS} = \mathbf{TSW}(\mathbf{D}, \Pi)$$

حيث  $TSW$  تشير إلى مستوى رفاهة المجتمع، و  $D$  التعامل في البائع الحل، و  $\Pi$  الأرباح الكلية المحققة في الأسواق المالية.

تحت قدم

$$\Pi = \text{TRR}(Q) - \text{TCC}(Q)$$

حيث تشير TRR إلى الإيرادات الكلية المتولدة في الأسواق المالية، وتشمل الإيرادات العادمة أي العوائد المتحققة نتيجة الاستثمار وكذلك السعادة المتولدة لدى الفرد الملزوم نتيجة التعامل في البدائل الحال. وتشير TCC إلى التكاليف الناجمة عن إصدار والتعامل في المنتجات المالية، وتشمل التكاليف العادمة لذك التعاملات وأيضا عدم السعادة المتولدة لدى الفرد الملزوم نتيجة التعامل في المعاملات الحرام. وأخيرا تشير Q إلى حجم المنتجات المالية المتداولة.

ويفترض في دالة الرفاهة (دالة الهدف) أن تكون متصلة وتكون المشتقات الأولى لها موجبة، بينما تكون المشتقة الثانية لها سالبة. وتتضمن هاتان الخاصيتان أن تكون دالة رفاهة المجتمع الكلية دالة متزايدة بمعدل متنافق وذلك مع زيادة الأرباح الكلية والتعامل مع البديل الحلal، ومن ثم يمكن تمثيل الخيارات المتاحة أمام المؤسسات المالية المصدرة للمنتجات المالية تحقيق الأرباح والتعامل في البديل الحلal بمنحنيات سواء رفاهة المجتمع ذات أشكال وخصائص مماثلة لمنحنيات سواء الفرد. ويمكن صياغة دالة مضاعف لاجرانج على النحو التالي:

$$L = TSW(D, \Pi) + \lambda (TRR - TCC - \Pi)$$

وتكون الشروط الأولية لتعظيم دالة الهدف (دالة رفاهة المجتمع) كما يلي:

$$\frac{\partial L}{\partial x} = \frac{\partial TSW}{\partial x} - \lambda = 0 \quad \text{i.e.} \quad \frac{\partial TSW}{\partial x} = \lambda \quad (1)$$

$$\frac{\partial L}{\partial D} = \frac{\partial TSW}{\partial D} + \lambda \left( \frac{\partial TRR}{\partial Q} * \frac{\partial Q}{\partial D} - \frac{\partial TCC}{\partial Q} * \frac{\partial Q}{\partial D} \right) = 0$$

$$\frac{\partial L}{\partial D} = \frac{\partial TSW}{\partial D} + \frac{\partial Q}{\partial D} * \lambda \left( \frac{\partial TRR}{\partial Q} - \frac{\partial TCC}{\partial Q} \right) = 0 \quad (2)$$

بقسمة المعادلة (2) على المعادلة (1) نحصل على:

$$\frac{\partial TSW}{\partial D} / \frac{\partial TSW}{\partial \pi} = - \frac{\partial Q}{\partial D} \left( \frac{\partial TRR}{\partial Q} - \frac{\partial TCC}{\partial Q} \right)$$

وبما أن تقاضل دالة الإيرادات الكلية ينتج دالة الإيرادات الحدية وتقاضل دالة التكاليف الكلية ينتج دالة التكاليف الحدية أي أن:

$$\begin{aligned} \frac{\partial TRR}{\partial Q} &= MR \\ \frac{\partial TCC}{\partial Q} &= MC \end{aligned}$$

$$\frac{\frac{\partial TSW}{\partial D}}{\frac{\partial TSW}{\partial \pi}} = - \frac{\partial Q}{\partial D} (MR - MC) \quad (3)$$

أي

$$\frac{\partial \pi}{\partial D} * - \frac{\partial D}{\partial Q} = (MR - MC) \quad (4)$$

ويتضح أن شرط تعظيم دالة رفاهة المجتمع هو تساوي ميل دالة الربح أي ( $MR - MC$ ) مع ميل دالة الرفاهة للمجتمع مضروبا في ميل دالة المعاملات الحال. والمفارقة بين تحقيق مزيد من الأرباح والتعامل في البديل الحال شرعاً تأخذ أشكالاً عددة، فإذا فضلت المؤسسات المالية زيادة الأرباح ولو على حساب التنازل كلية عن التعامل في البديل الحال، يصبح شرط تعظيم رفاهة المجتمع هو شرط تعظيم الربح في الحال العادية. أما إذا فضلت المؤسسات المالية التعامل في البديل الحال، يصبح ميل دالة البديل الحال مساوياً للواحد الصحيح، ويتحدد حجم المعاملات ( $Q$ ) بتساوي ميل الربح مع ميل منحنى سواه رفاهة المجتمع، أي يكون:

$$(MR - MC) = \frac{\partial TSW}{\partial D}$$

وبصفة عامة كلما زادت الرشادة الإسلامية وتوافرت الكفاءة في الأسواق المالية، كلما زاد إستعداد المتعاملين في تلك الأسواق لفضيل التعامل في البائعات الحلال عن تحقيق مزيد من الأرباح، وكلما زاد إنحدار منحنى رفاهة المجتمع. وفضلاً عن ذلك، فإن التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يساهم في تجنب الأزمات المالية والتي قد تتحول إلى أزمات اقتصادية، حيث – وبالرجوع إلى تفسيرات فشل الأسواق المالية. نجد أنه في إطار السوق المالي الإسلامي التي يتم التعامل خلالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تنتفي كل الأسباب المؤدية إلى فشل الأسواق المالية ونشأة الأزمات المالية والاقتصادية وتفسير ذلك فيما يلي:

- 1- تظهر الفقاعة نتيجة بيع الدين لأكثر من مرة، بحيث يصبح الجانب النقدي المتداول أو المتاح للتداول يفوق الجانب العيني، وهذا غير وارد في التعامل وفقاً للشريعة الإسلامية، حيث من مبادئ الشريعة التعامل في الاقتصاد الحقيقي.
- 2- يحدد الإسلام هامشاً للربح بما يكفل عدم المغالاة في الأسعار، ومن ثم تجنب حدوث فقاعات الأسعار.
- 3- من شروط تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية عدم الغبن والإستغلال لطرف من أطراف التعامل.
- 4- يحرم الإسلام الإكتناز بما يضمن عدم وقوع الاقتصاد في شح السيولة وزيادة الجانب النقدي عن العيني، أيضاً يعد الاستثمار واجباً شرعاً إنطلاقاً من قول الرسول الكريم "من ولی يتيمًا فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذى، فالمحافظة على المال من مقاصد الشريعة والتي ذكرها الشاطئ وهي "حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال". وبعد الربح الإسلامي وقاية لرأس المال، فقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه "لا ربح إلا بعد سلامته رأس المال" وعلى أن الربح وقاية لرأس المال وواعياً له من الخسارة الذي يمكن أن تلحق به (أحمد تمام محمد، 1975).
- 5- يحرم الإسلام أيضاً إستغلال المال إلا في الأمور ذات الاحتياجات الحقيقة للمجتمع وفقاً لأولويات الاستثمار: الضروريات ، وال حاجيات، والتحسينات.
- 6- يلزم الإسلام البائع (مُصِدِّر الورقة المالية) أن يعلم المشتري (المستثمر) بالعيوب التي قد تكون في البضاعة محل التداول (الورقة المالية).
- 7- تساهم الزكاة كثيراً في إعادة توزيع الدخل، بحيث لا يزداد الأغنياء غناً في حالات الرواج من جراء زيادة الاستثمارات العالية الربح في ظروف يشوبها الإستغلال.
- 8- يلزم الإسلام التوسط في كافة الأمور وبعد عن المغالاة، حتى في الفرح والحزن، فالمسلم لا يغل في حزنه ولا في فرجه عملاً بقول الله سبحانه وتعالى "لَكِلَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَانَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ" (الحديد، 23).

9- تمنع القاعدة الإسلامية الحاكمة (لا ضرر ولا ضرار) على المسلم تحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر في المعاملة.

10- تشكل طهارة العقد الظاهر منه والباطن وحقوق الملكية وشكل التوزيع والتقة وقواعد توزيع العوائد إلى جانب عدم التعامل بالربا إطاراً منهياً ومؤسسياً متكملاً يضمن نظاماً للتمويل قوياً أمام الصدمات المالية.

11- البيع في الفقه يأخذ شكلين: بيع آجل وبيع سلم، والبيع الآجل جائز شرعاً، ومن ثم فيبيع السلم أيضاً جائز شرعاً، ولكن يبقى هنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدأ بيده، سواءً بسواء، مثلًا بمثل)، فمن زاد أو استزد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطى فيه سواء). معنى هذا أن تبادل ذهب بذهب لا بد أن يكون بنفس الوزن، والنقود كذلك تلحق بالذهب والفضة. والآن أصبح عندنا أجناس كثيرة، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هناك جنس الذهب وجنس الفضة، أما في هذه الأيام، فإننا نجد الفضة والذهب والعملات الورقية، كل دولة لها عملة، وكل عملة تعتبر جنساً: فالجنيه المصري جنس، والريال السعودي جنس، والريال القطري جنس، ودرهم الإمارات جنس، وهكذا فيمكن التبادل (إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده). ولا ريب أن ذلك يشكل أيضاً حصناً يحول دون نشأة فقاعة الأسعار.

12- تشجع قواعد التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على المنافسة وتمنع الإحتكار، وهذا يعني تحقيق حجم المعاملات الأمثل من وجهة نظر المجتمع، فضلاً عن تجنب تحكم البعض في الأسواق المالية من خلال المضاربة والمعاملات الوهمية.

13- تتيح أحكام الشريعة الإسلامية لولي الأمر التدخل في حالة المغالاة في الأسعار أو في الأرباح المتحققة لصالح الطرف المتضرر.

14- توافر شرطي الرشادة الإسلامية والكافأة في الأسواق المالية الإسلامية يكفل تدنية المخاطر المرتبطة بالتعامل في الأوراق المالية، حيث لا يوجد مخاطرة للإئتمان بسبب الشفافية التي يكفلها التعاقد في ظل السوق المالي الإسلامي أي وفقاً للشريعة الإسلامية، ولا يوجد مخاطرة تقلبات أسعار الفائدة، حيث لا يوجد تعامل بفائدة في الأسواق المالية ومن هنا يختفي خطر السعر وخطر إعادة الاستثمار، أيضاً لا وجود لمخاطرة السيولة، لوجود مبدأ لا ضرر ولا ضرار، فلن يستغل طرف السعر وخرفاً آخر في المعاملة. وأخيراً وطالما أن ولی الأمر يقوم بدوره وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذن لن توجد قرارات أو سياسات تضر بمصالح المتعاملين في الأسواق المالية أي تختفي المخاطر السياسية.

والخلاصة أن إكمال السوق المالي الإسلامي يضمن التعامل في الأسواق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي بدورها تعظم رفاهة المجتمع من ناحية وتضمن عدم الوقع في براثن الأزمات المالية والاقتصادية من ناحية أخرى.

## 8. النتائج والتوصيات

يهدف البحث إلى بيان أن عمل الأسواق المالية وفقاً لأحكام الشريعة تؤدي إلى تعظيم رفاهة المجتمع وفي ذات الوقت تجنب الأسواق المالية ومن ثم الاقتصاد القومي من الواقع في الأزمات المالية والاقتصادية. وببدأ البحث بتقديم مفهوم عمل الأسواق التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ثم عرض للمخاطر المتعلقة بالتعامل في منتجات تلك الأسواق، وأوضح أن كفاءة عمل تلك الأسواق والتي بنيت العديد من النماذج والنظريات عليها هي كفاءة منقوصة لأنها لا تراعي تحقيق العدالة بين أطراف التعامل، وتسمح قواعد اللعب لبعض المتعاملين بالتللاع في أسعار الأوراق المالية، وأيضاً يؤدي عدم المساواة في المعلومات المتوفرة لأطراف المعاملات إلى إتخاذ قرارات غير مناسبة لبعضهم. ثم بين البحث أن نظريات ونماذج تفسير فشل الأسواق المالية تناولت العديد من الزوايا، فبعضها يرجع أسباب الفشل إلى طبيعة النظام الرأسمالي نفسه، وبعضها يرجع السبب الرئيس إلى سلوكيات المتعاملين في تلك الأسواق، وبعضها يرى أن عدم رقابة الحكومات لتلك الأسواق هو السبب في فشلها، بينما يرى البعض أن سبب فشل الأسواق يرجع لاختلال العلاقة بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد القومي. وبين الباحث أن التعامل في الربا يعد عاملاً مسانداً ومدعماً لفشل الأسواق المالية، كما أن السياسات التي تقترح لعلاج الأزمات المالية والاقتصادية يكتنفها كثير من السلبيات على الاقتصاد القومي. بعدها تعرض البحث لبيان المنظور الإسلامي للأسواق المالية والأزمات المالية من خلال تحديد مفهوم الرشادة والكفاءة في الإسلام، ثم عرض للسوق المالي الإسلامي ومكوناتها ومركزها على التحديات التي تواجه إكمال تلك السوق بما يمكنها من قيامها بالدور المنوط بها. وأخيراً فسر الباحث كيف أن عمل الأسواق المالية في ظل السوق المالي الإسلامي وتوافر مبدأ الرشادة والكفاءة الإسلامية يؤدي إلى تعظيم رفاهة المجتمع من ناحية وتجنب الأسواق المالية ومن ثم الاقتصاد القومي من الواقع في الأزمات المالية والاقتصادية.

ونتمكن أهم توصيات البحث في العمل على مواجهة التحديات التي تواجه السوق المالي الإسلامي والمتمثلة في العلاقة مع المصرف المركزي والتي تتمثل في مجال تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي، ومجال نسب السيولة، ومجال الرقابة على توظيف الأموال، ومجال كفاية رأس المال، ورقابة المودعين. أيضاً من التحديات حوكمة السوق المالي الإسلامي، وتحديات تطبيق بازل ١١، ويوصي الباحث بضرورة توفير المؤسسات الأكاديمية اللازمة لتخريج الكوادر القادرة على العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، بما يساهم في علاج مشكلة عدم توافر الكوادر البشرية، أيضاً العمل على تعظيم الجوانب الإيجابية وتدنية السلبيات التي تمارسها العولمة على السوق المالي الإسلامي، وأخيراً العمل على إيجاد الحلول لإشكالية تعدد الفتاوى بين هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية.

## المراجع

### ١- المراجع العربية

- البراري، راشد، (1976)، "تطور الفكر الاقتصادي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- التجاني عبدالقادر أحمد "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرية مالية ومحاسبية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد الثاني عشر، 2000م.
- السامرائي، قحطاني، (2009)، "اقتصاد الفقاعات .. دراسة في جذور الأزمة في الاقتصاد الرأسمالي، مع إشارة إلى الأزمة المالية العالمية 2008"، بحث قدم للمؤتمر الثالث لكلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة إسراء الخاصة، 28 – 29 إبريل.
- السعدون، أسعد حمود، (2007)، "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: الفرص والتحديات وأفاق المستقبل"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد الثالث، العدد 7، مركز البحرين للدراسات والبحوث.
- الشعار، محمد نضال، (2005)، "أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقاليدي"، دار الاستثمار.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (2005)، التقرير المالي العالمي الأول للصناعات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.
- المطارنة، بشار والصافي، وليد (2009)، "الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق"، بحث قدم للمؤتمر الثالث لكلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة إسراء الخاصة، 28 – 29 إبريل.
- المحجوب، رفعت، (1980)، "الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الأخذة فى النمو"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 93-100.
- تمام، محمد أحمد، (1975)، " دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر.
- جريدة البلاد البحرينية، العدد 629، في 5 يوليو 2010.
- زغبية، عز الدين، (2009)، "مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث قدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، 18 – 19 مايو.
- مطاوع، سعد عبدالحميد، (2007)، "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية" دار الشرق للطباعة، المنصورة، مصر.
- شحادة، موسى عبدالعزيز، (1989)، "فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي في المصارف الإسلامية"، بيروت، إتحاد المصارف العربية، ص 15.
- عبدالباقي، هشام حنضل، (2010)، "رؤية لتفعيل دور صناديق الثروة السيادية لتجنب الأزمات المالية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، مجلة التعاون لدول مجلس التعاون العربي، الرياض، العدد القادم.
- عيسى، موسى أحمد، (2009)، "تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية"، بحث قدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، 18 – 19 مايو.
- محمد أبو العلا، لبنى، العوامل المؤثرة على الادخار العائلى محاولة لقياس الأثر الكمى لبعض العوامل، المؤتمر العلمى السنوى السادس لكلية التجارة، جامعة المنصورة "المدخرات فى مصر" ، 4:5، 1989، ص 4.
- محمد الشيشيري (2007)، "التميز والمنافسة في اداء الخدمات المصرافية الإسلامية" ، بيت التمويل الكويتي.

مجلة إتحاد المصارف العربية، (2005)، العدد 291، فبراير.  
محى الدين القراء داغي، (1992)، "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد 1، العدد 7.

## 2- المراجع الأجنبية

Abdelbaki, H. (2010), "Assessing the Impact of the Global Financial Crisis on GCC Countries", Journal of Business and Economics Research, Vol. 8, No. 2, February, USA.

Akerlof, G.A., (1970), "The market for "Lemons": qualitative uncertainty and the market mechanism", Quarterly Journal of Economics, 84 (3), pp. 488 – 500.

Bank of England (1988), "The Equity Market Crash", Bank of England Quarterly Bulletin, February, 51 – 58.

Fama, E. F. (1970), "Efficient capital markets: a review of theory and empirical work", Journal of Finance, May, 383- 417.

Hubbard, R.G., (1998), "Capital – market imperfections and investment", Journal of Economic Literature, 36(1), pp. 193 -225.

Leland, H. E., (1987), "On the stock market crash and portfolio insurance", University of California, Berkeley.

Minsky, H. P., (1992), "The financial instability hypothesis", The Jerome Levy Economics Institute of Bard College, working paper No. 74.

Mishkin, F. S., (2010), "The economics of money, banking and financial markets", Pearson education Inc., ninth edition, USA.

Stiglitz, J.E. and A. Weiss, (1981), "Credit rationing in markets with imperfect information", American Economic Review, 71(3), pp. 393 – 410.

Yao, and Zhang, (2009), "On economic theory and recovery of financial crisis", paper presented at 2<sup>nd</sup> China conference of GEP by UNNC, Ningbo, China, 10 – 11 November.